



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

الميدان : علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية

الفرع : علوم اقتصادية

التخصص : تحليل اقتصادي واستشراف

عنوان المذكرة

الحكومة الرقمية و تحجيم ظاهرة الفساد (الصفقات العمومية نموذجاً)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص تحليل اقتصادي واستشراف

تحت إشراف الأستاذ :

لقوي عبد الحفيظ

إعداد الطالبة :

يزلي نورة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
بوغازي فريدة	رئيسا	أستاذ محاضر قسم أ	20 أوت 1955 سكيكدة
لقوي عبد الحفيظ	مشرفا	أستاذ مساعد قسم أ	20 أوت 1955 سكيكدة
بوشنقيير فتيحة	مناقشا	أستاذ محاضر قسم أ	20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صدق الله العظيم

سورة طه الآية (11)

شكر و تقدير

أشكر الله تعالى أولاً على الفرص التي أتيحت لي للقيام بهذا العمل

في بداية هذا العمل المتواضع أود أن أعبر عن خالص شكري للسيد لقوي عبد الحفيظ الذي قبل
يكون المشرف على هذه المذكرة. حيث لعبت معرفته الكبيرة في هذا المجال دوراً مهماً في تصور
أطروحتي.

يسعدني أن أشارك أيضاً أعضاء لجنة التحكيم في الإعراب عن امتناني لقبولهم تقييم على هذا
العمل المتواضع.

سأشعر بالذنب إن جحدت و لم أشكر السيدة منى على مساعدتها لي من خلال تزويدي بالوثائق
و المراجع.

كما اشكر جميع أولئك الذين ساهموا على مسافة قريبة أو بعيدة في تحقيق هذا العمل.

الاهداء

في كل مرة نكمل خطوة مهمة في حياتنا ، نأخذ قسطاً من الراحة لننظر إلى الوراء ونتذكر كل هؤلاء الأشخاص الذين شاركونا جميع الأوقات الجيدة في حياتنا، وخاصة الأوقات السيئة. هؤلاء الأشخاص الذين ساعدونا دون طلبنا، ودعمونا دون تحفظ، وأحبونا دون احتساب.

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

* ضوء حياتي، والديّ الأعزاء. بدونهم لم أكن قادرةً على تحقيق أهدافي، فلولا حبهم ودعمهم وثقتهم بي لما كنت هنا اليوم لأقدم أطروحة تخرجي؛ لقد ضحيتما بحياتكما لتراياني أنجح. أتمنى أن أجعلكما سعيدان و فخوران بي

إلى أخواتي العزيزات شيماء ؛ نائلة وإيمان ، أنتن قوتي ، لقد منحتموني الكثير من المساعدة والمودة والتفاهم. أنا ممتن حقاً لكن؛ أمل أن أرتقي إلى مستوى توقعاتكن. احبكن كثيرا .إلى أخي الوحيد هشام أنت مصدر ثقتي بنفسي. ، أنا أحبك

إلى خالتي العزيزة نورا

إلى زوجة اخي روفيا وأبناء أخي الرائعين أمير، ماريا، رشا، ياسمين ومحمد أرسلان ، أحبكم

إلى نصفي الثاني و توأم روحي وصديقتي نوال

إلى صديقات العمر ليلي، حنان،حسنة.....

.....إلى زملائي في الدفعة

القائمة طويلة نوعا ما اشكركم على كل مشاعر المحبة و الصداقة ...

يزلي نورة

الملخص:

نتج عن تقنية المعلومات و الاتصال و تطبيقاتها المتطورة و المتجددة، واقعا إداريا جديدا، تجلت مظاهر في الحكومة الإلكترونية بمختلف صورها، و إحداث كثير من التغيرات الفكرية و المنظومات التي تم الاعتماد عليها سابقا، كان لزاما على الحكومات مجارات هذه التغيرات و ابتكار مفاهيم جديدة تتلاءم معها، و هو الأمر الذي جسده ظهور مفهوم الحوكمة الإلكترونية التي تهدف أساسا إلى تحسين علاقة الحكومة بالمواطنين من خلال تسهيل عملية الاتصال بهم و تقديم خدمات عمومية إلكترونية إليهم.

فمن خلال هذا البحث هدفنا إلى إبراز أهمية الحوكمة الإلكترونية و دورها في مكافحة ظاهرة الفساد باعتبارها ظاهرة معقدة تتخر مقدرات البلاد و تعطيل آليات مكافحته إذ لا يوجد مجتمع فاضل يخلو تماما من الفساد التي تشابكت حلقاته لدرجة لم يسبق لها مثيل، مع الإشارة حالة الصفقات العمومية في تطبيق الحكومة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الإلكترونية، مكافحة الفساد، تقنية المعلومات و الاتصال، الصفقات العمومية.

Résumé :

Les technologies de l'information et de la communication et leurs applications avancées et renouvelables ont donné naissance à une nouvelle réalité administrative. L'administration en ligne s'est manifestée sous ses diverses formes et a entraîné de nombreux changements intellectuels et des systèmes sur lesquels on s'appuyait auparavant. Les gouvernements ont dû suivre le rythme de ces changements et inventer de nouveaux concepts qui lui correspondent, qui s'incarne dans l'émergence du concept de e-gouvernance, qui vise principalement à améliorer la relation de l'État avec les citoyens en facilitant le processus de communication avec eux et en leur fournissant des services publics électroniques.

A travers cette recherche, notre objectif est de mettre en évidence l'importance de la gouvernance électronique et son rôle dans la lutte contre le phénomène de la corruption en tant que phénomène complexe qui érode les capacités du pays et perturbe les mécanismes pour le combattre, car il n'y a pas de société vertueuse totalement dépourvue de corruption. , dont les épisodes s'entrecroisent à un degré sans précédent, en référence à l'état des marchés publics dans l'application de l'e-gouvernement.

Mots clés : E-gouvernance, lutte contre la corruption, technologies de l'information et de la communication, marchés publics.

الفهرس

..... شكر و تقديم	
..... اهداء	
..... الملخص	
..... قائمة الجداول	
..... قائمة الاشكال	
..... المقدمة	ا
الفصل الأول: الإطار النظري للحوكمة و الفساد	
..... تمهيد	4
..... المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات و الحوكمة الرقمية	5
..... المطلب الأول: حوكمة الشركات	5
..... الفرع الأول: نشأة و تطور الحوكمة	5
..... الفرع الثاني: أهمية و أهداف حوكمة الشركات	8
..... أولا: أهمية حوكمة الشركات	8
..... ثانيا: أهداف حوكمة الشركات	10
..... الفرع الثالث: أسباب زيادة الاهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات	12
..... الفرع الرابع: قواعد حوكمة الإدارات الحكومية	13
..... المطلب الثاني: أنواع الحوكمة	14

المطلب الثالث: الحوكمة الالكترونية.....	15
الفرع الأول: مفاهيم حول الحوكمة الالكترونية.....	15
الفرع الثاني: أثار الحوكمة الالكترونية على ترقية الخدمة العمومية.....	18
المبحث الثاني: الفساد، مفهومه، أشكاله و قياسه.....	20
المطلب الأول: المفهوم الاداري والاقتصادي للفساد.....	20
المطلب الثاني: أشكال ومظاهر الفساد.....	23
المطلب الثالث: الجهات الدولية المسؤولة والمؤشرات المطبقة في محاربة الفساد في العالم.....	26
الفرع الاول: المؤسسات الدولية الفاعلة في محاربه ظاهرة الفساد الاداري والاقتصادي.....	26
الفرع الثاني: المؤشرات الدولية القائمة على قياس الفساد.....	26
المبحث الثالث: الدراسات السابقة.....	30
المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية.....	30
المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية.....	31
المطلب الثالث: القيمة المضافة.....	32
الخلاصة.....	33
الفصل الثاني: دراسة حالة قانون الصفقات العمومية	
تمهيد.....	34
المبحث الأول: قانون الصفقات العمومية في	
الجزائر.....	35
المطلب الأول: تعريف قانون الصفقات العمومية في الجزائر.....	35
الفرع الأول: التعريف التشريعي.....	35

أولاً: مفهوم الصفقات العمومية في ظل الأمر 76-90.....	35
ثانياً: المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145.....	36
ثالثاً: المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 91-343.....	36
رابعاً: المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.....	36
خامساً: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.....	37
سادساً: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.....	37
الفرع الثاني: التعريف القضائي.....	38
الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....	38
المطلب الثاني: التطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر.....	39
أولاً: المرحلة الانتقالية (1962-1967).....	39
ثانياً: المرحلة الثانية من 1967 إلى 1982.....	39
ثالثاً: المرحلة الثالثة 1982.....	40
رابعاً: المرحلة الرابعة: المرسوم التنفيذي رقم 91-431.....	40
خامساً: المرحلة الخامسة: المرسوم الرئاسي 10-236.....	41
المبحث الثاني: مظاهر اعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال كرافعة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر.....	41
المطلب الأول: تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية.....	41
المطلب الثاني: استحداث إجرائي الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية....	43
أولاً: كيفية التبادل الالكتروني للمعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة.....	44
ثانياً : كيفية التبادل الالكتروني للمعلومات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.....	45
المبحث الثالث: استعمال الحكومة الالكترونية في الجزائر.....	47
أولاً- الحكومة الالكترونية كمشروع في الجزائر.....	47

48.....	ثانيا: إستراتيجية "الجزائر الكترونية 2013
49.....	المطلب الثاني: الرقمنة في الجزائر تنتعش بفعل... وباء كوفيد-19
52.....	خلاصة
53.....	الخاتمة
54.....	قائمة المصادر و المراجع

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
28	انواع المؤشرات المستعملة في كشف بؤر الفساد	01

قائمة الاشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
14	اقواعد حوكمة الادارات الحكومية	01

المقدمة

المقدمة.

مع تنامي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان هناك توجه الدول نحو اقتصاد مبني على المعرفة والعمل على تحقيق حوكمة إلكترونية وهذا نتيجة الميزات الكبيرة لهذا النوع من الحوكمة الراشدة _الحوكمة الالكترونية_، حيث أفرزت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اقتصادا مختلفا عن اقتصاد الصناعة، وهو اقتصاد المعرفة الذي أصبحت فيه المعرفة موردا جديدا للتنمية، الأمر الذي جعل أغلب دول العالم تتسابق في إقامة الحوكمة الإلكترونية أو الرقمنة في كل منطقة من مناطق العالم من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة، ومن بين هذه الدول الجزائر، حيث تسعى السلطة التشريعية الجزائرية العمل على إقامة هذه الحوكمة عبر إحلال نظام إلكتروني شامل وعلى تعميم استخدام الإنترنت من خلال إطلاق مشروع "الجزائر الإلكترونية"، فقد أطلقت الجزائر هذا المشروع نظرا للتطور المتنامي والسريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أدت إلى الانتقال إلى مرحلة جديدة من تطور المجتمعات البشرية تسمى بمجتمعات المعلومات حيث شجع اكتشاف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودورها الاستراتيجي في ازدهار الدول

إلى التفكير في استعمال هذه التكنولوجيات في شتى مناحي الحياة العملية عموماً. ومن خلال هذا الطرح يمكن صياغة الإشكالية التالية:

هل مكنت أدوات وآليات الحوكمة الرقمية الحد من ظاهرة الفساد و تحجيمها؟

الأسئلة الفرعية.

يقودنا هذا التساؤل المحوري إلى طرح التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

* ما هي الحوكمة الإلكترونية؟

* ما هي تقنيات الحوكمة الرقمية؟

* هل تمكنت تقنيات الحوكمة الإلكترونية من التحكم بالفساد؟

* ما موقع الجزائر من الحوكمة الرقمية؟

فرضيات الدراسة.

نسعى من خلال هذا البحث لتحليل الاشكال محل الدراسة والتحقق من الفرضيات التالية:

1/ عملية اطلاق مشاريع الحكومة الإلكترونية يتم بطريقة عشوائية،

2/ هل تمكنت الجزائر من مواكبة التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال؟

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل مبررات انتقاء موضوع الدراسة فيما يلي:

- * اعتبار موضوع الحوكمة الالكترونية من المواضيع الجديدة ذات الأهمية الفائقة في جميع المجالات،
- * التركيز على موضوع الحوكمة الالكترونية يشكل اعتمادا نظريا، علميا، معاصرا و تغييرا لمفهوم الخدمة التقليدي إلى المفهوم القائم،
- * محاولة التركيز على بناء الحوكمة الالكترونية للدول النامية كالجائر و العمل على ضرورة الدولة و المجتمع في هذا المسار رغم كل الظروف،
- * بالإضافة إلى طبيعة التخصص التي لزمّت الخوض في مثل هذه المواضيع.

أهداف و أهمية البحث.

1/الأهداف:

- * التعرف على ماهية الحوكمة الالكترونية، أهميتها، أهدافها،
- * توسيع دائرة المعرفة و إثراء البحث العلمي بخصوص الحوكمة الالكترونية،
- * تقديم حلول لمواجهة مشاكل الفساد.

2/الأهمية الدراسة.

تكمن قيمة وأهمية البحث في الأهمية الفائقة للحوكمة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد، و إدراك الدور الذي يمكن أن تؤديه الحوكمة الالكترونية في تدعيم مختلف المجالات و الهيئات التنفيذية وتقديم التسهيلات الإدارية، والتغطية المتطورة إذا ما توفر المناخ المناسب لذلك.

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة البحث فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وهذا بوصف الحوكمة الرقمية كظاهرة اقتصادية وتناول الإطار النظري للصفات العمومية ثم استخدام مجموعة متنوعة من الإحصائيات لتحليل واقعها في الجائر.

صعوبات البحث

*قلة الاحصائيات الحديثة المتعلقة بالحكومة الإلكترونية في الجزائر،

*نقص الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الحوكمة الإلكترونية نظرا لجدة الموضوع،

*تشابه و تطابق في المادة العلمية المتعلقة بالحوكمة الإلكترونية.

تقسيمات الدراسة.

لمحاولة الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين لكل فصل ثلاثة مباحث ولكل مبحث

مطالب، حيث تناولنا في الفصل الأول المرتكازات النظرية للحوكمة الالكترونية والفساد.

في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة حالة الصفقات العمومية في الجزائر من خلال ثلاثة مباحث، حيث في المبحث الأول تطرقنا إلى مفاهيم أساسية حول الصفقات العمومية في الجزائر، أما المبحث الثاني فتناولنا مظاهر اعتماد التكنولوجيات الحديثة للاعلام و الاتصال في الجزائر و حاولنا من خلال المبحث الثالث التطرق إلى استعمال الحكومة الالكترونية في الجزائر.

الفصل الأول:

الاطار النظري

للحكومة

الالكترونية

تمهيد.

يعد تعزيز الحوكمة الالكترونية و محاربة الفساد عنصران مرتبطان ببعضهما البعض إرتباطا وثيقا فمن أهم خصائص الحوكمة الرشيدة أنها تضم آليات محاربة الفساد و السلوك الفاسد.

إن الحوكمة تعتبر عنصر فعال في النمو الاقتصادي. فلا شك أن الفساد يؤثر سلبا على المناخ الاستثماري و سيرورة الأعمال و بذلك التطور الاقتصادي. و على هذا الاساس تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات.
- المبحث الثاني: الفساد مفهومه، أشكاله و قياسه.
- المبحث الثالث: دراسات سابقة.

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات و الحوكمة الرقمية.

لقد أصبحت حوكمة الشركات من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات و المنظمات الإقليمية و الدولية، وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في الكثير من الشركات و خاصة في الدول المتقدمة.

المطلب الأول: حوكمة الشركات.

الفرع الأول: نشأة و تطور الحوكمة.

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية من القرن الثالث عشر (KUBERAM)، وهي تعبر عن قدرة ربان السفينة و مهاراته في قيادتها وسط الأمواج و الأعاصير و العواصف، و ما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة و سلوك نزيه في الحفاظ على أرواح و ممتلكات الركاب، و رعايته للأمانات و البضاعة التي بحوزته و من ثم إيصالها لأصحابها و دفاعه عنها ضد القراصنة و الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار. فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد بها إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما أطلق على هذا الربان (GOOD GOVERNOR)¹.

استعمل مصطلح الحوكمة في اللغة اللاتينية بكلمة (GUBERNARE) في بداية القرن الثالث عشر بنفس المعنى، ثم استخدم في اللغة الفرنسية القديمة (GOUVERNANCE) بداية من القرن الرابع عشر كمرادف لمصطلح الحكومة (GOUVERNEMENT)، و ابتداءً من سنة 1478م استعمل المفهوم للإشارة إلى المنظمات التي تتبع هيكل إداري خاص. وفي اللغة الإنجليزية تم طرح مصطلح (GOUVERNANCE) للدلالة على وسيلة إدارة أو حكم.

لغويا على المستوى المحلي لم يتم التوصل إلى مرادف محدد لمصطلح (CORPORATE OUVERNANCE) باللغة العربية، ولكن بعد العديد من المحاولات و النقاشات مع عدد من خبراء اللغة العربية، الاقتصاديين و القانونيين المهتمين بهذا الموضوع استق مجمع اللغة العربية على مصطلح "حوكمة الشركات"، ففي سنة 2003 أقر المجمع اعتماده لهذا المرادف "الحوكمة" حيث جاء في بيان له: "في رأينا أن الترجمة العربية للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنية و معنى، فهي أولا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظة على الجذر و الوزن، و هي ثاني تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي و هو تدعيم و مراقبة نشاط الشركات و متابعة آداء القائمين عليها و أن اعتماد هذا المصطلح "حوكمة" بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديدا إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث".

¹ حسام الدين غضبان، محاضرات في نظريات الحوكمة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص15-18.

والحوكمة لغة: معناها التحكم أو الحكم، إي السيطرة على الأمور بوضع الضوابط و القيود التي تحكم العلاقات داخل المنظمات بصفة عامة، سواء بالتوجيه و الارشاد، اللجوء إلى العدالة أو الرجوع إلى المرجعيات الأخلاقية. ولقد كان لهذا التحديد الدقيق لمصطلح (CORPORATE GOUVERNANCE) في اللغة العربية أثر إيجابي على تقبل مختلف الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة لهذا المفهوم لأن الضبابية اللغوية لهذا الأخير وإعطاءه أكثر من معنى يؤدي إلى اختلاف التفسير و الفهم، و أكبر مثال على ذلك هو الخلط الذي ساد في وقت ما بين الحوكمة و الحكومة، حيث استخدم الأول كمرادف للثاني لدى البعض الشيء الذي ربما ينطوي على انعكاسات سلبية أو مغلوطة نتيجة لما تعنيه كلمة الحكومة خاصة في الدول التي تعاني من انتشار الممارسات اللاأخلاقية.

أما اصطلاحاً: فهناك عدة تعاريف لحوكمة الشركات طبقاً لما جاء في مقالات و كتابات الباحثين و تقارير مختلف الهيئات و المنظمات الذي اعتبروا أن حوكمة الشركات تعني: "إيجاد و تنظيم التطبيقات و الممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة، بما يحافظ على حقوق المساهمين و العاملين بالشركة و أصحاب المصالح"، و ذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم باستخدام الأدوات المالية و المحاسبية السليمة وفقاً لمعايير الإفصاح و الشفافية.

و لمزيد من التوضيح نورد مجموعة من التعاريف بمفهوم حوكمة الشركات، كالتالي:

- 1- هي نظام متكامل للرقابة المالية و غير المالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركات والرقابة عليها.
- 2- هي مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأخر المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لإستثماراتهم.
- 3- هي مجموعة من القواعد و الحوافز التي تهتدي بها إدارة الشركة لتعظيم ربحية هذه الأخيرة و قيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين.
- 4- هي وسيلة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات بطريقة تحمي أموال المستثمرين و المقرضين.

و باتت حوكمة المؤسسات من الموضوعات المثيرة جداً خصوصاً بعدما اهتمت بها العديد من الدوائر الأكاديمية والاقتصادية كالبنك العالمي و صندوق النقد الدولي حيث عرفها على أنها: "الإدارة الرشيدة للشركات أو الاقتصاد بصورة عامة عبر حزمة من القوانين و القواعد التي تؤدي إلى الشفافية".

و عرفت مؤسسة فينشال تايمز على أنها بالمفهوم الضيق هي: "علاقة الشركة بمساهميها" و بالمفهوم الواسع هي: "علاقة الشركة بالمجتمع ككل"، كما اعتبرها جيمس ولفنسون بمثابة المشجع و المروج للعدالة و الشفافية و المسؤولية. أما منظمة التمويل الدولية فعرفت بأنها: "مجموعة من الأطر التنظيمية و الهيكلية و عمليات التحكم و توجيه الشركات التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة، الملاك، المساهمين و

أصحاب المصالح الأخرى"، أو هي: "مجموعة من الآليات النظامية و المالية التي تهدف إلى تخفيض حدة تعارض المصالح بين الإدارة وأصحاب راس المال في الشركة".

أما من زاوية الاهتمام و الجودة و الأداء فالحوكمة هي: "مجموعة من النظم و القوانين و القرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة و التميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة و الفعالة لتحقيق خطط و اهداف الشركة" و من خلال هذا التعريف نجد أن الحوكمة عبارة عن نظام يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء و هي الإطار التي تمارس فيه الشركات وجودها.

ومن زاوية الأطراف الأساسية التي لها دخل في عملية الحوكمة فتميز بين ثلاث مفاهيم:

1. **المفهوم الضيق:** الذي يركز على مصلحة المساهمين، حيث أن عدم تطبيق قواعد الحكومة يزيد من تكلفة رأس المال و يصعب الحصول على -هذا الأخير .
2. **المفهوم الأوسع:** يتضمن أداء الشركة فهي أساس تحقيق الكفاءة والفعالية والربحية للشركة.
3. **المفهوم الشامل:** يضيف مسؤوليات أخرى للشركة، حيث أن قواعد الحوكمة تتضمن جميع أصاب المصالح، وكذا مسؤولية الشركة تجاه المجتمع.¹

من خلال التعاريف المقدمة مسبقا نجد أن لحوكمة الشركات مجموعة من الأبعاد، كل بعد يمثل ميزة و خاصية لها، و من أهم هذه الأبعاد:²

- أ. **البعد الرقابي:** يتمثل في الآليات التي تنظم سير العمل في المؤسسة سواء الداخلية كمجلس الإدارة، اللوائح...أو الخارجية كمكاتب المراجعة الخارجية، مفتشية العمل...
- ب. **البعد الأخلاقي:** و يتمثل في الالتزام بأخلاقيات العمل كالنزاهة، والشفافية...
- ت. **البعد الاستراتيجي:** يتمثل في وضع الخطط التي تشجع الإبداع من أج خلق القيمة للمساهمين أو المؤسسة ككل.
- ث. **البعد الإفصاحي:** و هذا من خلال إتاحة جميع المعلومات لمن يحتاجها في الوقت المحدد و الثقة المطلوبة.

يصف تقرير CADBURY البريطانية السنوي لسنة 1992م حوكمة المؤسسات كما يلي: "يعتمد اقتصاد دولة ما على زيادة وكفاءة الشركات، وهكذا فإن الفاعلية التي تؤدي بها مجالس الإدارة تحدد الوضع

¹ - حسام الدين غضبان، محاضرات في نظريات الحوكمة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 15-18.

² - المصدر نفسه ص 19-20.

التنافسي للدولة، وهو جوهر أي نظام لحوكمة الشركات". و توصل هذا التقرير إلى توثيق عملية الحوكمة، في شكل جملة بسيطة و شهيرة هي: "أنها نظام بمقتضاه تدار الشركات و تراقب".

فمن التعاريف السابقة، يتضح لنا أن هناك مجموعة من المعاني الأساسية لمفهوم حوكمة الشركات منها:

- مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على المؤسسات
- تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة، المديرين، المساهمين و أصحاب المصالح
- التأكيد على ان المؤسسات يجب أن تدار لصالح المساهمين

بالإضافة إلى ما ذكر آنفا تعتبر حوكمة الشركات: "الإطار الذي يسعى إلى تحقيق إهداف المؤسسة من خلال الدور الفعال لمجلس الإدارة"

أما في الجزائر فقد تبنى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية الصادر سنة 2009م بالشراكة بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية و منتدى رؤساء المؤسسات، مصطلح "الحكم الراشد" كمرادف لحوكمة الشركات في معناها الشامل هي: "تلك العملية الإدارية و التطوعية للمؤسسة من أجل إدخال المزيد من الشفافية و الصرامة في تسييرها و إدارتها و مراقبتها"، فهي بذلك فلسفة تسييرية و مجموعة من التدابير العملية الكفيلة في أن واحد بضمان و استدامة و تنافسية المؤسسة، و هذا من خلال:

- أ- تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة.
- ب- تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن الخطوة الأولى.

وعليه يمكن القول بأن حوكمة الشركات هي: "أسلوب تسيير يهدف إلى التأكد من حس إدارة الشركات بشكل يحافظ على حقوق ومصالح الأطراف ذات الصلة في المؤسسة".

يمكننا القول بان مفهوم حوكمة الشركات هو تعبير واسع يتضمن القواعد وممارسات السوق التي تحدد كيفية إتخاذ الشركات لقراراتها، والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو الشركات وموظفيها والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين، والحماية التي يقدمونها لصغار المساهمين.

الفرع الثاني: أهمية و أهداف حوكمة الشركات.

أولاً: أهمية حوكمة الشركات.

من الناحية الاقتصادية إن تطبيق الحوكمة الجيدة في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية يمكن أن يعمل على تخفيض تكلفة رأس المال و المساعدة في جذب رؤوس الأموال، و مكافحة الفساد الذي يدرك كل فرد الآن مدى ما يمثله من إعاقة للنمو و ما لم يتمكن المستثمرون من الحصول على ما يضمن لهم عائداً على

استثماراتهم فإن التمويل لن يتدفق إلى المؤسسة، و بدون التدفقات المالية لن يتحقق الإمكانات الكاملة للنمو، و عليه فحوكمة الشركات تساعد على زيادة فرص التمويل.¹

أشار WIRKLER إلى أهمية حوكمة الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية و تجنب الوقوع في الأزمات المالية من خلال ترسيخ عدد من معايير الأداء بما يعمل على تدعيم الأسس الاقتصادية بالأسواق و كشف حالات التلاعب و الفساد و سوء الإدارة، مما يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في هذه الأسواق و العمل على استقرارها و الحد من التقلبات الشديدة بها، و عليه العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي، حيث تعمل حوكمة المؤسسات على كفاءة و استخدام الموارد و تعظيم قيمة المؤسسة، و تدعيم تنافسيتها بالأسواق مما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية و عالمية تجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة مع الحرص على تدعيم استقرار الأسواق.

ويمكن تلخيص أهمية حوكمة الشركات من الناحية الاقتصادية فيما يلي:

- 1- تعمل على ضمان رفع الأداء المالي وحسن تخصيص أموال المؤسسة.
- 2- ضمان وجود هياكل إدارية تكمن من محاسبة إدارة المؤسسة أمام مساهميها.
- 3- وجود المراقبة المستقلة على المديرين والمحاسبين وصولاً على قوائم مالية على أسس و مبادئ محاسبية عالية الجودة.
- 4- وجود عملية تصويت نزيهة تضمن الإفصاح عن الحقائق.
- 5- تدعيم المركز التنافسي للمؤسسة، وكسب ثقة الأطراف المختلفة بالسوف.
- 6- تجنب الإنزلاق في مشاكل مالية و محاسبية بما يعمل على تدعيم و استقرار نشاط المؤسسة.
- 7- تعتبر أداة فعالة في مواجهة الفساد المالي و الإداري.
- 8- تساعد على جذب الاستثمارات.

أما من الناحية القانونية، يهتم القانونيون بحوكمة الشركات لأنها تعمل على ضمان حقوق الأطراف المختلفة بالمؤسسة، إذ تضم هذه الأطراف: المساهمين، مجلس الإدارة، أصحاب المصالح... و لذا فالتشريعات المنظمة لعمل المؤسسات تعد العمود الفقري لأطر و آليات حوكمة المؤسسات، حيث تنظم القوانين القرارات بشكل دقيق و محدد العلاقة بين الأطراف المعنية في المؤسسة و في الاقتصاد ككل، حيث تتداخل مبادئ الموكمة بعدد من القوانين مثل: قانون الشركات، المنافسة، الضرائب...

وفي هذا الصدد يشير ZIRGALES إلى أن الاشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في المؤسسة تمثل حجر الأساس في تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم، بما يمكن أن يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم. وتأتي أهمية حوكمة المؤسسات من الناحية القانونية للتغلب على سلبيات تنفيذاً لتعاقدات التي

¹- حسام الدين غضبان، مرجع سبق ذكره، ص 66-68

يمكن ان تنتج من ممارسا سلبية تنتهك صيغ العقود المبرمة او القرارات، أو النظم الأساسية المنظمة للمؤسسة.

ومن الناحية الاجتماعية وباعتبارها وباعتبار أن المؤسسات تؤثر وتتأثر بالحياة العامة، حيث أن أدائها يمكن ان يؤثر على الوظائف، الدخل والمدخرات ومستويات المعيشة، وغيرها من الأمور المرتبطة بحياة الأفراد والمجتمع، فإن حسن تسييرها يمثل أداة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة المؤسسات بأسلوب سليم يؤدي إلى حماية أموال المساهمين وتوفير معلومات عادلة وشفافة لكافة الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة.

إن فالإطار الاشمل للحوكمة يكون مرتبطا ليس فقط بالنواحي القانونية، المالية، والمحاسبية للشركات و لكنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويمكن القول انه إذا صلت الشركة كنواة صلح الاقتصاد ككل، وإذا فسدت فإن تأثيرها من الممكن أن يمتد ليضر عدد كبير من فئات المجتمع بالإضافة إلى ما سبق فإن للحوكمة أهمية بالنسبة للمساهمين والمسيرين وأصحاب المصالح الآخرين.

فبالنسبة للمساهمين ومن جملة التأثيرات التي تحدث نتيجة لغياب الحوكمة وعدم تطبيقها بشكل جيد، نذكر:

- انتهاك حقوق صغار المساهمين.
- هروب رؤوس الأموال.
- ضعف المؤسسات القانونية.
- زيادة نسبة التعاملات الشخصية.
- عدم الاستقرار في الأسواق وظهور الازمات.

ثانيا: أهداف حوكمة الشركات .

تساعد الحوكمة الجيدة للشركات في دعم الأداء وزيادة القدرات التنافسية أو جذب الاستثمارات للشركات، وتحسين الاقتصاد بشكل عام، وذلك من خلال الوصول إلى الأهداف التالية:¹

1. تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات، وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي على النحو الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري.
2. تحسين وتطوير إدارة الشركة، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تبني استراتيجية سليمة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج والسيطرة بناء على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.
3. تجنب حدوث الازمات المالية نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

¹ - د. عطا الله وراد خليل وآخرون، الحوكمة المؤسسة المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة و الخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مدينة العبور، القاهرة، 2008، ص 35-37.

4. تقوية ثقة الجمهور في نجاح عملية الخصخصة، مع ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثمارها مما يتيح فرص لعمل وتحسين معدلات النمو الاقتصادي بالدولة.
5. ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين، والعاملين، والدائنين، والأطراف الأخرى ذوي المصالح خاصة حال تعرض الشركات للإفلاس.
6. الرقابة والمتابعة على الأداء التشغيلي والاستراتيجي بالشركة.
7. تحسين كفاءة وفعالية الشركات وضمان استمرارها ونموها.
8. إيجاد الهيكل المناسب الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف وتحسين الأداء الكلي والجزئي.
9. المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات.
10. التوضيح وعدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضاءه.
11. تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة بقراراتهم.
12. تمكين الشركات من الحصول على التمويل المرغوب من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين والأجانب وذلك من خلال بناء ورفع درجة الثقة في الشركات.
13. إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين وقيامهم بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركات.
14. تجنب حدوث الممارسات المالية والإدارية الخاطئة وتدعيم استقرار الشركات ودعم أسواق المال المحلية والدولية.
15. رفع وتحسين الكفاءة الاقتصادية والمستويين الجزئي والكلي.
16. انشاء وتوليد الثقة بين أصحاب المصالح والإدارة مما يؤدي إلى تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن.
17. تحسين إداء أنشطة الشركة وضمان حصولها على الأموال بتكلفة معقولة، الأمر الذي يمكنها من تحقيق أفضل أداء تنافسي في نطاق بيئتها الاقتصادية ومن ثم الارتفاع بالعائد على رأس المال المملوك وتحقيق نسب عالية من القيمة المضافة.
18. رفع مستوى التعاون التجاري بين الشركات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
19. الوصول إلى المستويات المطلوبة من الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية على المستوى المحلي والدولي.
20. تعزيز العلاقة بين منشآت الأعمال وأصحاب المصالح بكافة فئاتهم.

تأسيسا على ما تقدم ينسب إلى الحوكمة عدة اهداف منها:

تخفيض المخاطر، تعزيز الأداء، تحسين سهولة الدخول إلى الأسواق المالية، اتساع نطاق التسويق للسلع والخدمات وتحسين القيادة و إبراز الشفافية وقابلية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية وهذا وجدناه استنتاجا مناسباً.

الفرع الثالث: أسباب زيادة الاهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات.

هناك عدة عوامل ارتبطت بالمناخ الاقتصادي في دول العالم ساهمت في خروج مفهوم حكومة المؤسسات إلى العلن منها¹:

1. منذ العام 1997: عند انفجار الأزمة المالية الآسيوية أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى حوكمة المؤسسات، و الأزمة الآسيوية المشار إليها قد يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات و التشريعات التي تنظم الأعمال و العلاقات فيما بين منظمات الأعمال و الحكومات، و كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة أثناء الأزمة تتضمن عمليات و معاملات الموظفين الداخليين منها حصول شركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل في الوقت نفسه الذي حرصت فيه هذه الشركات على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور، و إخفاء هذه الديون من خلال طرق و أساليب محاسبية مبتكرة.
2. مع تصاعد قضايا الفساد الشهيرة: في كبرى الشركات الأمريكية مثل إنرون ENRON
3. ورلدكوم وغيرها من الشركات العالمية بدأ الحديث عن حوكمة المؤسسات حيث أن القوائم العالمية بدأ الحديث عن القوائم المالية لهذه الشركات كانت لا تعبر عن الواقع الفعلي لها، وذلك بالتواطؤ مع كبرى الشركات العالمية الخاصة بالمراجعة والمحاسبة
4. WORLDCOM
5. 3- ممارسات الشركات متعددة الجنسيات في اقتصاد العولمة: حيث تقوم بالاستحواذ والاندماج بين الشركات من أجل السيطرة على الأسواق العالمية وتحرير قطاع التجارة.
6. اكتسب المفهوم أهمية كبرى بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظرا للضعف القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود، وحل المنازعات بطريقة فعالة، كما أن ضعف المعلومات ونوعيتها يؤدي إلى منع الإشراف والرقابة والعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة.
7. جهود الهيئات الدولية: كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مؤسسة التمويل الدولية، البنك العالمي، صندوق النقد الدولي
8. التنافس الشرس على جذب الاستثمارات.
9. دفعة الخصخصة للحكومات والشركات إلى تلبية مطالب المساهمين ومن ضمنها الالتزام بتطبيق قواعد الحكومة.

¹ - غضبان حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص 29-31

10. لأن تطبيق الحوكمة يؤدي لتحسين إدارة المؤسسات من خلال:
11. وضع استراتيجية فعالة.
12. تحديد أهداف المؤسسة وكيفية تحقيقها.
13. التأكد من أن الاندماج أو الاستحواذ يتم لزيادة كفاءة المؤسسة
14. تحفيز المديرين والموظفين على أداء عملهم بكفاءة وفعالية.
15. زيادة الأهمية المالية لصندوق المعاشات خاصة في الدول الأنجلوساكسونية، والتي سمحت بممارسة رقابة فعالة على الشركات لحماية حقوق المساهمين فيها.
16. الضعف الذي أبدته الأطراف الآخذة في رقابتها للمؤسسات.
17. زيادة ممارسة الشركات المتعددة الجنسيات في اقتصاد العولمة، حيث تقوم بالاستحواذ والاندماج بغرض السيطرة على الأسواق العالمية.
18. الإخفاق في جذب رؤوس الأموال ما هدد كيان الشركات وزيادة عجزها عن المنافسة
19. عدم قدرة المستثمرين على تحليل مقارنة فرص الاستثمار المحتملة لعدم توفر معايير الدقة والشفافية والإفصاح.

الفرع الرابع: قواعد حوكمة الإدارات الحكومية.¹

لقد تخلت العديد من دول العالم في الوقت الراهن عن إدارة الموارد الحكومية طبقا لنمط موازنة الأنفاق أم موازنة البنود التي لا تركز إلا على تبويب الانفاق الحكومي حسب طبيعته على الأجور و مستلزمات التشغيل و متطلبات المشاريع، و من ثم فإن الاستمرار بهذا التوجه يجعل من الصعب التعرف على البرامج و الأنشطة و المشروعات و يضعف من عملية قياس و تقييم أدائها بشكل حقيقي فضلا عن عدم توفير المعلومات الكافية للحكم على سلوك هذه المتغيرات مستقبلا و للحكم أيضا على تطور تكاليف الخدمات العامة السيادية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تباشرها الوحدات الحكومية بكل دولة.

و نتيجة ما يتصف به التوجه السابق بظهور العديد من المظاهر السلبية التي يقع على رأسها عدم وضوح الأهداف و التركيز على وسائل الإنجاز دون الإنجاز ذاته و التفاوض و المساومة في طلب الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الأنشطة الحكومية الأمر الذي يزيد من حجم ظاهرة الفساد المالي و الإداري سواء عند طلب و تخصيص الموارد الحكومية أو عند توظيف هذه الموارد على واقع الممارسة العملية

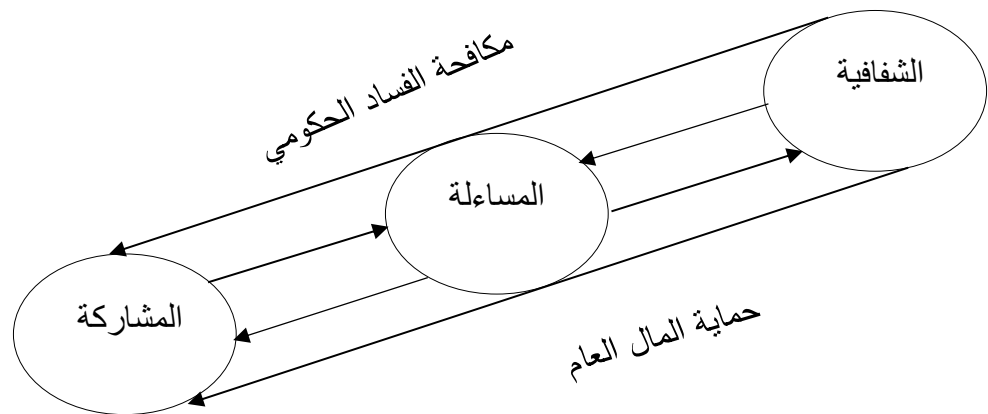
ولتجنب قصور موازنة الانفاق ولتحسين قاعدة الشفافية في طلب الأموال العامة واستخدامها جاءت حوكمة الإدارات الحومية من خلال مدخلين هما: "مدخل الشفافية دليل حسابات الحكومة" و "مدخل شفافية إدارة

د. عطا الله وراد خليل وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص 179-180.

البرامج والأنشطة الحكومية" ويتعامل هذا المبحث مع المدخل الأول كمطلب ضروري لدعم الحكومة العامة ورفع كفاءة الإدارات الحكومية بدول العالم المتخلفة.

يتوقف النموذج المنطقي لحوكمة الإدارات الحكومية على وجود قواعد موضوعية لعل أهمها الشفافية والمساءلة والمشاركة التي يمكن ابرازها في الشكل التالي قبل الشروع في عرض أهم جوانبها.

شكل 1: قواعد حوكمة الإدارات الحكومية



المصدر: colin, c., et al, changing governance of european : local production systems, new york, oxford university press, 2004, pp 27-41.

المطلب الثاني: أنواع الحوكمة

لقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أربعة أنواع للحوكمة ومن الممكن أن نطلق على كل منها اسم منظومة، و هي:

1- الحوكمة الشاملة:

وتشمل عمليات وهياكل المجتمع التي توجه العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لحماية الثقافة والمعتقدات الدينية والقيم الاجتماعي، وللمحافظة أيضا على بيئة تضمن مستوى عاليا من الخدمات الصحية، والحرية والأمن، حيث تؤدي الى مستوى معيشة أفضل بالنسبة لجميع افراد المجتمع.

2- الحوكمة السياسية:

ويوجد هذا النوع من الحوكمة في مجال آليات اتخاذ القرارات السياسية وتطبيقها و سن القوانين والتشريعات في الدولة. التي يجب أن يكون لديها جهاز تشريعي مستقل يستطيع المواطنون من خلاله أن ينتخب ممثلهم بحرية، وجهاز تنفيذي، وجهاز قضائي يتمتع باستقلالية عن الجهاز التنافسي والجهاز التشريعي.

3- الحوكمة الاقتصادية:

ويتضمن هذا النوع من الحوكمة، عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في النشاطات الاقتصادية في الدولة. وهذا النوع من الحوكمة يؤثر في القضايا الاجتماعية مثل تحقيق العدالة ومحاربة الفقر وتحسين نوعية الحياة.

وتوضح الدراسات التي أعدها البنك الدولي و الخاصة بالبلدان النامية أهمية عوامل منظومة الحوكمة في زيادة سرعة التنمية الاقتصادية وترجع هذه الدراسة معدلات التنمية الاقتصادية في البلاد العربية الى منظومه الحوكمة.

4- الحوكمة الإدارية:

وهي نظام لتطبيق السياسات من خلال مؤسسات القطاع العام التي يجب ان تتصف بما يلي:

الكفاءة، الاستقلالية، المساءلة والشفافية.

المطلب الثالث: الحوكمة الالكترونية.

الحوكمة في معناها البسيطة هي المسائلة، و مفهوم الحوكمة انتقل من السياسة و ادارة الدولة الى القطاع الخاص، فهو بمثابة الحكم الراشد الذي يحسن من نوعية حياة الافراد.

الفرع الأول: مفاهيم حول الحوكمة الالكترونية.

على الرغم من قدم مصطلح الحوكمة والذي يعود الى القرن الثالث عشر، الا ان استخدامه وانتشاره على الصعيدين السياسي والاقتصادي لم يتبلور الا في السنوات الاخيرة، وذلك في اطار التغير الحاصل في شكل وطبيعة دور الدولة، فعلى المستوى العالمي لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة بل اصبح هناك فاعلون آخرون كالمنظمات، المؤسسات الدولية، القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، فالحوكمة الحاكمة، الحكمانية، الحكومة الادارية مصطلحات تعبر عن (gouvernance) والتي تعني الطرق والاساليب التي تستخدمها الحكومات في ادارة تفاعلاتها، انشطتها وشؤونها¹، أما الامم

¹ Kofi Annan, « preventing war and disaster : governace », Annual report on the work of the organization, 1999, P1.

المتحدة¹ فتعرفها على اساس انها عمليات صنع وتنفيذ (او عدم تنفيذ) القرارات, كذلك هي تشير إلى الطريقة التي يقوم وفقها كل من المسؤولين والمؤسسات الحكومية او غير الحكومية بممارسه سلطاتهم من أجل رسم السياسات العامة وتقديم سلع وخدمات عمومية للمواطنين², حيث يمكن اعتماد تعريف كل من كوفمان; ماستروز و كراي كتعريف شامل لما سبق حيث يعرف الباحثون الحوكمة بانها "الطريقة التي تمارس فيها المنظمات السلطة في بلد ما³, وهذا يتضمن ثلاث مؤشرات وهي:

1- الطريقة التي تتم بها اختيار الحكومات, مراقبتها واستبدالها.

2- قدرة الحكومة على وضع سياسات رشيدة وفاعلة.

3- احترام المواطنين ومؤسسات الدولة للمنظمات التي تدير التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية في ما بينهم.

أما الحوكمة الإلكترونية:

- فيعرفها سينغ و ياديف⁴ بأنها عبارة عن "استخدام الانترنت من قبل الحكومة لتقديم خدماتها للمواطنين المصلحة الآخرين"

-و تعرفها ميشال باكوس⁵ انها "تطبيق للوسائل الإلكترونية في التفاعل بين الحكومة والمواطنين والحكومة والشركات وكذلك في العمليات الحكومية الداخلية لتحسين الديمقراطية والحكومة ومختلف الاعمال الاخرى".

-اما هيكس⁶ فيعرف الحوكمة الإلكترونية على كونها استخدام تكنولوجيا المعلومات والآلات من اجل دعم الحوكمة الرشيدة و تندرج تحت هذا التعريف العناصر التالية:

*الإدارة الإلكترونية: اي تحسين عمليات الحكومية من خلال خفض التكاليف وادارة العمل الحكومي عبر اجراء الاتصالات الاستراتيجية الممكنة داخل الحكومة.

¹ United nations (UNISCAP), « what's good governance», 2009

² D.Jacinto.J and all « how to improve governace: A new framework for analysus and action», brooking institution press, Washington, 2009, P8

³ Kaufmann.D and all, « The worldwide governance indicators :Metodology and analutical issues».Draft policy research working paper, 2010. P4.

⁴ Singh &Yadav « E-Governance : past, presen and, futur in india»international journal of compiter applications, vol53, N°07, 2012, P37

⁵ Michiel Backus, « E-Governance and developing countries : introduction and examples», research report, N°03, 2001, P2

⁶ Heeks.R , « building e-governance for development :A framework for national and donor action», i-government working paper series, N°12, 2001, P2

*المواطنون الإلكترونيون: اي ربط المواطنون بالحكومة من خلال دعم الديمقراطية، الاستماع للمواطنين وتحسين الخدمات العامة.

*المجتمع الإلكتروني: بناء تفاعلات خارج الحكومة كالعامل بشكل أفضل مع قطاع الاعمال وبناء الشركات الحكومية والمجتمع المدني.

هذا ويشير كولمان¹ في تعريفه للحكومة الإلكترونية الى التقارب بين اتجاهين اساسيين في العمل الحكومي، أما الاتجاه الأول فهو يمثل الابتعاد عن مركزية القرار الحكومي نحو شبكات متعددة المراكز تقوم على اساس التفاعلات الأفقية، بين مختلف الجهات الفاعلة داخل المجتمعات تتميز بالتعقيد، الديناميكية وتعدد الطبقات الاجتماعية. أما الاتجاه الثاني فهو يركز على اعاده تشكيل العلاقات الحكومية سواء بين الحكومة والمواطنين او بين الحكومة والشركات او بين و داخل الحكومة نفسها وذلك كنتيجة للتطور والنمو التكنولوجي الكبير وما سينتج تغيرات في طريقة تقديم السلع والخدمات العمومية . فالحكومة الإلكترونية حسب كولمان² لديها القدرة على تحسين اداء المؤسسات العمومية وجعلها اكثر شفافية واستجابة ، تسهيل الاتصالات الاستراتيجية في الحكومة و تمكين منظمات المجتمع المدني من الوصول الى المعرفة والمصادر الحكومية الاخرى بطريقة مباشرة.

هذا وتشير المنظمة العربية للتنمية الإدارية الى ان الحكومة الإلكترونية هي شبكة من المنظمات تشمل الحكومة، المنظمات غير الربحية و كيانات القطاع الخاص، والنموذج التطبيقي الشائع للحكومة الإلكترونية هو بوابة المعلومات الالكترونية ،حيث يمكن المواطنين الوصول الى مجموعه متنوعه من المعلومات والخدمات، ويشير استخدام مصطلح الحكومة الالكترونية بدلا من الحكومة الالكترونية الى فكرة تغيير العلاقات المؤسسية واشراك الشركاء سواء من المجتمع المدني وقطاع الاعمال في الادارة الإلكترونية، اما الحكومة الالكترونية فهي تعبير أضيق نطاقا ويشير الى العمليات الحكومية المحلية او الإقليمية (ثابت جاسم، عصام احمد، احمد حسن، 2012، ص278).

حيث ان الحكومة الالكترونية ما هي الا استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحكومة بغرض تحقيق المشاركة، السهولة والبساطة، المساواة، الشفافية والاستجابة في الحكم.

فالحكومة عموما تسعى الى تحقيق رفع كفاءة أداء المؤسسات ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف وتقديم تضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك المؤسسات ووضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والاجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة .

¹ Colman.S ,« african e-Governance-opportunities and challenges»,university of Oxford, Oxford press, 2006

² Colman.S ,meme source

ويمكن اجمال الاهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة بما يأتي (ثابت جاسم، عصام احمد، احمد حسن، 2012، ص284).

- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة المؤسسة للأطراف المعنية.
- تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة;
- زيادة معدلات الثقة في الاقتصاد القومي بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي.

الفرع الثاني: أثار الحوكمة الالكترونية على ترقية الخدمة العمومية.

قبل التعرف على أثر الحوكمة الالكترونية على الخدمة العمومية لابد اولاً التعرف على ماهية الخدمة العمومية والخدمة العمومية الالكترونية واهم مميزاتها، حيث يعرف كل من لوفيلوك و وريتز¹ الخدمة بانها عبارة عن ذلك الفعل او الاداء المقدم من طرف جهة معينة الى جهة اخرى... عبارة عن نشاط اقتصادي القيمة ويوفر فوائد للعملاء. اما مصطلح الخدمة العمومية او المدنية فيوحي الى تلك الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة المواطنين على مستوى تلبية الرغبات، واشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة .

هورقس Horgues-debat² يشير في تعريفه للخدمة العمومية الى تلك الخدمة التي تتميز بالتوافر أي تكون متاحة للجميع و تستند على مفهوم المصلحة العامة، وتخضع العمومية لمجموعه من القواعد بغرض المصلحة العامة، يمكن تلخيص اهمها في:

- مبدأ ضمان سير الخدمات العمومية دون انقطاع.
 - مبدأ الملائمة والذي يعني تناسب انتاج المصالح العمومية مع رغبات الجمهور .
 - مبدأ المساواة الغاء الفروق والامتيازات للأشخاص امام المصلحة العامة الموضوعة للجميع.
- كما تعرف الخدمة العمومية كذلك بانها كل وظيفة يكون ادائها مضمونا ومضبوطا ومراقبا من قبل الحاكمين، لان تأدية هذه الوظيفة امر ضروري لتحقيق وتنمية الترابط الاجتماعي. وهي من طبيعة لا تجعلها تتحقق كاملة الا بفضل تدخل قوه الحاكمين³.

¹ Lovelock and all, « services marketing :people,technology,stagey»5th edition, Prentice hall, 2004, P9

² HORGUES-DEBAT.J, « service public et au publique : de quoi parle-t-on ?» Développement en réseau des territoires et des services(ADRETS), 2007, P3

³ JAKUES Chevallier, « le service public», 1iere édition, presse universitaire de France, France 2017, P21

أما الخدمة الالكترونية فيعرفها كل من ايفانشيتسكي EVANSCHITZKY وقوبالكريشنان GOPALKRISHNAN بأنها: الخدمات التي يمكن تقديمها الكترونياً¹، بالإضافة الى أن كل من هاهن Hahn و كوفمان Kauffman قد تبني نفس فكرة ويرتز Wirtz و لوفيلوك Lovelock في قولهما أن الخدمة الالكترونية هي ذلك الفعل او الأداء الذي يخلق القيمة ويوفر فوائد للعملاء من خلال العملية التي يتم تخزينها على شكل خوارزمية وتتفذ عادة من قبل البرامج الشبكية²، من خلال التعريف نستنتج ان الخدمة الالكترونية ما هي إلا عملية ترجمة الأداء الى ارقام خوارزمية عبر الشبكات والوسائل الالكترونية موجهة نحو العملاء، وبناء على هذا يمكن القول ان الخدمة الالكترونية العمومية ما هي الا تقديم لخدمات عمومية من قبل الحكومة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مقدمتها شبكه الانترنت.

وفي دراسة أجراها كل باتاك Pathak و مجموعة من الباحثين حيث قاموا بتوزيع 400 استمارة في كل من اثيوبيا وفيجي خلص الباحثون الى الأثر الايجابي للحكومة الالكترونية على عمل الحكومي بشكل عام سواء في التخفيف من البيروقراطية في الحكم وتحقيق الكفاءة في العمليات أو من ناحية تحسين الخدمات الالكترونية المقدمة من حيث القدرة على تقديم خدمات في الوقت المناسب، الكفاءة والجودة في الخدمات المقدمة، سهولة الاتصال بين المواطنين والحكومة وكذلك سهولة وصول المواطنين الى المعلومات من خلال البوابات الالكترونية الحكومية المختلفة، الأمر الذي أدى الى تحسين العلاقات بين الحكومة والمواطنين والحد من الفساد على حد سواء.

في دراسة أخرى أجراها نفس الباحثين في غينيا الجديدة سنة 2010 خلصوا فيها أن هناك علاقة ايجابية و طردية بين الحكومة الالكترونية وتحسين الخدمة العمومية بالإضافة الى تحقيق رضا المواطنين، الباحثون الى ضرورة توظيف الحكومة الالكترونية في جميع الادارات العامة من اجل التخلص من مشاكل الفساد و رداءه جودة الخدمة العمومية المقدمة، وهي نفس الخلاصة التي خرجت بها دراسة ناز³.

بعض مؤشرات قياس الحكومة.

يحدد البنك الدولي مجموعة من المؤشرات، تمثل دليلاً استرشادي لقياس نوعية الحكم تتمثل في:

* مؤشر مستويات الدخل الوطني المنعكس على مستويات الدخل الفردي: إن نوعية الحكم في بلدان عديدة ترتفع بارتفاع الداخل، وهي نمطية عامة في كل الدراسات التي انجزت حول إدارة الحكم التي تأخذ بعين الاعتبار التباين في الدخل.

¹ EVANSCHITZKY.H, Gopalakrishnan R.I, « E-services-opportunities and threats», Springer,USA,2007, P 16

² Lovelock and all, « meme source»

³ NAZ.R, « E-governance for improved public service delivery in Fiji», J.service science& management,vol 3, 2009

* مؤشر نوعية الإدارة في القطاع العام: يقيس نوعية وكفاءة البيروقراطية، حكم القانون، ما هي حقوق الملكية، مستوى الفساد، نوعية التنظيمات واليات المساءلة الداخلية.

* مؤشر المساءلة العامة: يقيس مدى انفتاح المؤسسات السياسية ومستوى المشاركة، احترام الحريات العامة، شفافية الحكومة وحرية الصحافة.

* مؤشر مناخ الأعمال: يعبر هذا المؤشر على نوعية الأداء الاقتصادي، فإدارة الحكم تساهم في رسم السياسات وتطبيقها، وهذه السياسات تحدد بدورها وجود مناخ أعمال سليم وجذاب للاستثمار ومستوى الانتاج من عدمه، كما أن التجارة تتفاعل مع الحوافز والكلفة والقيود المفروضة عليها، وهذه العوامل مجتمعه تشكل ما يصطلح عليه بمناخ الأعمال او مناخ الاستثمار، والمطلوب من الحكومات رسم سياسات جيدة وتطبيق جيد لهذه السياسات، وبالتالي توفير مناخ اداري جيد للأعمال يؤثر ايجابيا على نوعية وفعالية الاستثمارات القائمة وينعكس ايجابيا على النمو.

* مؤشر نوعية الخدمات والسلع العامة: يقيس مستوى ونوعية الخدمات العامة، ومستوى ودرجه التضمينية والتمكين لهذه الخدمات على أساس من المساواة والعدل والانصاف وتكافؤ الفرص، تشمل خدمات التعليم والصحة والسكن والاشغال العمومية كشق وتعبيد الطرقات وبناء الجسور.... إن كمية ونوعية الخدمات العامة تعتمد على التفاعل الايجابي بين صانع السياسات والمواطنين المستفيدين من هذه الخدمات كزبائن، وعلى درجة ومستوى الرقابة والمسائلة والشفافية المنتجة للجزاء التنافسية ومستوى ودرجة النزاهة والأمانة في إدارة الممتلكات العامة.

* مؤشر مستوى النمو الاقتصادي المستقر، الاستقرار الاجتماعي والتنمية البشرية: يقيس مستوى التشغيل وسوق العمل، درجة النمو الرقي الاجتماعي، مستويات التنمية الإنسانية المستدامة، ونوعية السياسات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة ودرجة الاستجابة.

المبحث الثاني: الفساد، مفهومه، أشكاله و قياسه.

المطلب الأول: المفهوم الاداري والاقتصادي للفساد¹.

يعد مصطلح الفساد من بين المصطلحات التي تناولتها العديد من الابحاث على قدر أهميتها وتأثيرها في الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، و لكونها مرتبطة بجوانب متعددة (إدارية، اقتصادية، سياسية)، اختلفت بشأنها العديد من الدراسات والأبحاث، ذلك كون الفساد يغذي نفسه بنفسه ويخلق مناخ واسع من الأعمال غير المشروعة التي تقوض عمليات التنمية، وتقضي على مكونات الدولة، ورغم اتفاق

¹ - بن عزوز محمد، المجلة الجزائرية للعلوم و السياسات الاقتصادية، العدد 2016/07، الفساد الاداري و الاقتصادي اثاره و اليات مكافحته، ص200

الباحثين على أن الفساد ظاهرة واسعة الانتشار، لا تقتصر على مجتمع دون غيره، إلا أن اتفاق بشأن مفهوم موحد للفساد يبقى محل الدراسة، ويمكن رد اشكالية عدم توافق الى مجموعه من العوامل، نذكر منها:

* عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة بسبب اختلاف انتماءات الاشخاص والهيئات التي قامت بدراستها وتعدد حقولهم المختلفة سياسيا واقتصاديا وإداريا.

* تباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات، وما هو مبرر وما هو مقبول،

* اختلاف المجتمع حول مضمون الظاهرة، بينما يراه المختصون وما يراه عامه الناس.

* الفساد يتجدد باستمرار، لأن الظاهرة صفة ملازمة للتحويلات التي تعيشها المجتمعات.

* ارتباط الفساد بالعنصر البشري يجعله يستشري مهما كانت القيود.

أ- الفساد لغة وفقها.

الفساد في اللغة هو فساد ضد صلح، والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد الشيء اي بطل واضمحل¹، وفي الفقه الاسلامي ميز الدين الحنيف بين المصلح والمفسد، حيث ورد في سورة البقرة (الآية 220) قوله تعالى « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير و إن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتنكم ان الله عزيز حكيم»

واذا كان لفظ الفساد يعني الشكل الظاهر والعام منها، فإن عبارة "الإفساد" تعني المضمونة والفعل وسلوك المنهج للقيام بأعمال غير مشروعة، و المقصود هنا الاشخاص الذين يسعون للقيام بالفساد، حيث ورد في سورة المائدة، (الآية 33) قوله تعالى: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم».

ب- الفساد الاداري والاقتصادي.

لقد ارتبط مفهوم الفساد الاقتصادي بتأثيره على أداء الفاعلين في تسيير شؤون الدولة، من خلال صياغة السياسات الاقتصادية والأثر الذي يحدثه السلوك الفردي فيها، والذي يسعى الى تعظيم عائد (الربح) عبر مسلك احتكار إصدار التراخيص، والتي تتميز بالندرة للاستفادة من أنشطة اقتصادية، والتي تنطوي عليها مجموعة الاجراءات والقوانين الحاكمة للنشاط الاقتصادي.

1- جمال الدين بن المنصور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت 2003، ص.412

وفي هذا السياق، انصبت جل التعاريف و إن تباينت حول ربط مفهوم الفساد المنصب الرئيسي في أجهزة الدولة، حيث أعتبر د. عبد القادر علي " أن الفساد هو استخدام المنصب الرسمي في أجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية، مثل عقود التوريد الحكومية، المشتريات، بيع المنشآت المملوكة، وكذا الدفع للحصول على مناصب رسمية¹. أما المؤسسة العربية لضمان الإستثمار فتضع الفساد في خانة الابتزاز والرشوة والاحتيال واستغلال النفوذ، وقد يشمل طرف أو أكثر من طرف²، بينما ترى منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة للمحسوبية³، بينما يختصره صندوق النقد الدولي في "علاقه الأيدي الطويلة المعتمدة والمستفيدة لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص، بهذا الشكل يميز بين حالتين من الفساد، الأولى مرتبط، برشوة عند تقديم خدمة إعتيادية ومشروعة ومقررة، أما الثانية فتتمثل في تامين خدمة غير مشروعة وغير منصوص عليها ومخالفة للقانون مقابل تقاضي رشوة، كإفشاء معلومة سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة أو تقديم تسهيلات ضريبية واتمام صفقات غير شرعية⁴.

و لكن هناك آراء أخرى تعتقد أن للفساد تأثيرا موجبا في تحقيق النمو الاقتصادي، ويدعمون وجهة نظرهم هذه بأن الرشوة التي تدفع الى الموظفين في الكثير من المؤسسات كونها كذلك (إيجابية)، حيث يرون أن الرشوة تمثل الزيت الذي يسهل عمل المحرك، ذلك أن الرشوة التي تدفع للموظفين الحكوميين من قبل المستثمرين لقاء الموافقة على طلباتهم في إقامة مشاريعهم تعد مفيدة، لأنها تفضي الى تقليل تكاليف الانتظار التي يتحملها رجال الأعمال، والتأخير الحاصل بسبب الروتين والتعقيد الوظيفي في الحصول على تلك الموافقات، وبالنتيجة فإنها تؤدي الى زياده الكفاءة الاقتصادية وتنشيط النمو الاقتصادي⁵.

الملاحظ أن هذا التعريف زجاجة ضعيفة ومنافيه للأعراف والقوانين التي تشكل أسس الدولة، حيث لا يوجد ولا نظريه في العلوم القانونية، أو في علم الاجتماع، أو في علم الاقتصاد أو دراسة استشرافية، وصلت إلى نتيجة كون الرشوة تؤدي الى زيادة الكفاءة الاقتصادية وتنشيط النمو، وعليها و من خلال التعاريف السابقة، يوجد اتفاق مضمونه، أن الفساد استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصيه لطرف معين أو مجموعة من الأطراف، وأن مجهودات التنمية المتصلة بتطور الدولة، لن تتحقق في ظل التوسع المستمر للفساد، كما أن الفساد لا يوجد في القطاع العام فحسب، و إنما يوجد في القطاع الخاص، وبالأخص في المشاريع الكبيرة، إذ يوجد بشكل واضح في مجال الاقتناء، وكذلك الاستئجار، كما يوجد في الأنشطة الخاصة المنظمة

1- علي عبد القادر علي، مؤشرات الفساد الاداري، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 2008/70.

2- عبد القادر خليل، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، جامعة المدية.

3- عنتر بن مرزوق و اخرون، معضلة الفساد في الجزائر، جيطلي للنشر، الجزائر 2009، ص 81.

4- عماد صلاح، الفسادو الاصلاح، اتحاد كتاب العرب، دمشق 2003، ص 32.

5- ان اليوت كيمبرلي، الفساد و الاقتصاد العالمي، القاهرة 2000.

بواسطة الحكومة، وخصوصا الجانب المتعلق بالصفقات العامة التي جعلت العديد من الموظفين أثرياء في وقت قياسي، كما أن إساءة استخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص ليس بالضرورة ان تكون لمنفعة الموظف الخاصة، بل تكون لمنفعة حزبه او قريبه او عشيرته او عائلته او حاشيته الخ¹.

واستنادا للتعريف السابقة يمكن تعريف الفساد الاقتصادي بأنه ذلك سلوك المنهج الذي يعمل على استغلال الوظيفة العامة وما يتصل بها من نفوذ لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية بشكل يتعارض مع القوانين بحيث ينتج عنه تشويها للتنمية وكبح مقدرات الامة واهدار للموارد الاقتصادية.

السمات المميزة للفساد الإداري و الاقتصادي.²

هناك عدة سمات تميز الفساد بشكل عام ويمكن حصرها في ما يلي:

* اشتراك اكثر من طرف في ممارسه الفساد الاقتصادي.

* السرية التامة في ممارسه الفساد الاقتصادي.

* يجسد الفساد الاقتصادي المصالح المشتركة والمنافع التبادلية لمرتكبيه.

* يعبر الفساد الاقتصادي عن اتفاق بين إرادتي صانع القرار ومرتكبي الفساد باستخدام وسائل الضغط المتعددة.

المطلب الثاني: أشكال ومظاهر الفساد.³

يأخذ الفساد أشكال ومظاهر متعددة، حيث تعمل هذه الأخيرة على تدمير الاقتصاد و تخريبه، علما أن ردم الفجوة التي يتركها هذا التدمير تتطلب التوضيحية بجيل كامل، ويمكن حصر أهم هذه المظاهر والأشكال في القضايا التالية:

1- **الرشوة (bribery):** وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالياه في الغالب لتمرير او تنفيذ اعمال خلاف التشريع او اصول مهنية، وهي ايضا تمثل كل نفع يحصل عليه الموظف مسبقا نتيجة تنفيذه عملا غير قانوني لصالح الراشي، أو حتى الإمتناع عن تنفيذ عمل بهدف الحاق ضرر بطرف معين، على أن يتولى المستفيد من عدم تنفيذ هذا العمل.

1- مفيد دنون يونس، عدنان دهام احمد، اثر الفساد في النمو الاقتصادي،مجلة تنمية الرافدين، العدد 109، المجلد34/2012، بغداد ص 187 .

2- عز الدين بن تركي و اخرون، الفساد الاداري، اسبابه،اثره و طرق مكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

3- بن عزوز محمد، نفس المصدر، ص203.

2- **المحسوبية:** وتتمثل في استغلال السلطة أو النفوذ أو التحيز لفرد أو جهة معينة على النحو يتعارض مع القوانين والتشريعات، حيث تعد أحد أهم أشكال الفساد بما تسببه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، مثل توزيع غير العادل لموارد البلد وشغل الوظائف والمناصب بغير المؤهلين، مما يخلق الشعور بالظلم الاجتماعي.

3- **النصب والاحتيال:** هو جريمة اقتصادية تتضمن نوعا من الغش يعمل على تزييف الحقائق والمعلومات لتحقيق منافع خاصة وقد تتم عمليات الاحتيال بوساطة مسؤولين أو موظفي حكومة أو سياسيين نافذين.

4- **التزوير وانتشار ظاهرة التسبب الإداري:** منتشر بشكل واسع، حيث يستعمل فيه تقليد التوقيعات، والأختام الرسمية أو حكومية عن طريق الطباعة للشهادات، وذلك باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة، بالإضافة الى انتشار ظاهره عدم الشعور بالمسؤولية و التسبب، و اهمال تام للعمل و عرقلته... الخ.

5- **غسيل الاموال (Money laundering):** تعد من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة، لاسيما منها المخدرات، والفساد السياسي، الرشوة، والتهريب، حيث ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفرها هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الاموال غير النظيفة، هدفها الأساسي إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، علما انه يوجد عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تنص على مكافحه هذا النوع من الجريمة والفساد، نذكر منها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع المعروفة بالاتفاقية فيينا 1988، و توصيات بازل 1998، ومبادئ wolfsberg بسويسرا سنة 2000، والتي وقع عليها 11 بنك من كبريات البنوك العالمية من إرساء إرشادات، بعد حصولها على عدد من الفضائح المالية في بعض البنوك.3'صفحة 204'

الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفساد الاداري والاقتصادي.¹

لقد أدى الفساد في كثير من مواقع النشاط الاقتصادي وفي العديد من الدول الى تشويه التنمية الاقتصادية عبر التخصيص غير الامثل للموارد وكذا الانفاق العام، حيث أصبح يمثل المعوق الرئيسي لأي محاولة تدفع باتجاه ارساء اسس الدولة، فهو بهذا الفعل التخريبي العام يجعل الدولة مقيدة بالشكل الذي يمكن أصحابه النفوذ الوصول الى جميع أجهزة الدولة باستعمال كافة الطرق، فهو بهذا الفعل أيضا يؤسس جمهوريته النافذة الى مختلف الدولة، بدءا من الحكومة الى المؤسسة التشريعية والعدالة، عن طريق إرساء أسس العمل الموازي لأنشطة الاقتصادية، والعمل غير الشرعي في كافة النواحي من اجل تفويض المستهدفات الأساسية للدولة، وهو ما يجري اليوم في العديد من البلدان (ومنها الجزائر)، إذ تشير الدراسات التي أجراها البنك الدولي سنة 2000 إلى أن الحصة التي تنفقها الأسر الفقيرة من دخلها على الرشوة يتجاوز ما تنفقه الأسر الغنية، و أن الشركات الصغيرة تدفع رشاوي تتجاوز ضعف ما تدفعه الشركات الكبيرة عندما قورنت بالنسبة إيراداتها

1- بن عزوز محمد، نفس المصدر، ص204.

السنواتية، إذ تشير تقديرات البنك الدولي أن أكثر من 1000 مليار دولار امريكي تدفع كرشوة كل سنة أي ما يزيد عن 3 % من دخل العالم في سنة 2003، وبحسب تقديرات الاتحاد الافريقي فان حوالي 148 مليار دولار أمريكي تخرج سنويا من القارة الأفريقية بسبب الفساد، علما ان هذه الموارد يمكن ان تحدث فارقا اذا ما تم اعاده توظيفها في هذه الاقتصادات، ويرى اكثر من 70 % من الشركات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الانتقالية ان الفساد يمثل عائقا أمامها، ذلك ان مخاطر الفساد اشد فتكا وتأثيرا ليس على جانب دون الآخر، وإنما يمتد الى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الفساد على الصعيد الاقتصادي: يؤدي الفساد على الصعيد الاقتصادي إلى:

- إعاقة النمو الاقتصادي مما يقوض كل المستهدفات التنموية طويلة أو قصيرة الأجل.
- إهدار موارد الدولة أو على الأقل تقدير سوء استغلالها بما يعظم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل.
- هروب الاستثمارات الوطنية والأجنبية لغياب حوافزها.
- الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخل والموارد واضعاف الفعالية الاقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.
- تقاوم وعجز الموازنة من خلال إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الرسوم والجمركة والضرائب باستخدام وسائل الحيلة والالتفاف على القوانين النافذة وهي ممارسات يقوم بها المكلفون بدفعها بهدف تجنب الحدث المنشئ لها.
- التأثير السلبي لسوء الانفاق العام لمراد الدولة عن طريق اهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الاستفادة من هذه الموارد.
- تشويه الاسواق وسوء التخصيص في الموارد من خلال تخفيض قدره الحكومة على فرد الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل الاسواق مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية.

الفساد على الصعيد الاجتماعي: ويؤدي إلى:

- انهيار النسيج الاجتماعي وأشاعه روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساوات وتكافؤ الفرص.
- التأثير المباشر وغير المباشر لتداعيات الفساد الاقتصادية والسياسية على استقرار الأوضاع الأمنية والسلم الاجتماعي. س 20ص.

المطلب الثالث: الجهات الدولية المسؤولة والمؤشرات المطبقة في محاربة الفساد في العالم.

الفرع الاول: المؤسسات الدولية الفاعلة في محاربة ظاهرة الفساد الاداري والاقتصادي¹.

* البنك الدولي: هي مؤسسة عالمية تحاول دعم الدول من خلال مشاريع التنمية حيث تهتم ايضا بمعايير الشفافية و أداء الحكومات والحد من الفساد عبر تعليق المشاريع والمساعدات المقدمة للدول التي فيها الفساد اذا تقدم سنويا تقريراً مفصلاً عن الدول التي تنتشر فيها ظاهرة الفساد وانحراف الحكومات عن دورها المنوط بإرساء واحترام قواعد التنمية المستدامة حيث ترتب الدول عبر مسوحات استطلاع رأي وبيانات لتقصي الحقائق.

* منظمة الشفافية الدولية: هي مؤسسة عالمية غير حكومية مقرها في لندن تأسست سنة 1993 من قبل بيتراجيت هدفها هو العمل على مكافحة الفساد والحد منه خلال وضع التشريعات والاجراءات يتمثل سلوكها في العلانية والتصريح بالبيانات والارقام والاحصائيات الخاصة بالواردات و الصادرات والانفاق الحكومي من خلال وسائل الاعلام والوسائل الرقابية الأخرى والمساءلة الامر الذي يتيح للمجتمع معرفه مجريات الامور التي لا بد أن تعلن أمام القضاء والإعلام كما تملك هذه المنظمة فروعاً في اكثر من 100 دولة وتعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد "الفرع الوطني لهذه المنظمة".

* صندوق النقد الدولي: من خلال تعليق المساعدات المالية لأي دولة فساد كعامل معيق لتنمية الاقتصادية.

* منظمة الثقافة العالمية: من خلال تبسيط الاجراءات واستقرارها وانسجامها وفق التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتضم:

- هيئة النزاهة العامة ودورها التحقيق في قضايا الفساد.

- المفتشون العامون ودورهم هو المراقبة والتدقيق لرفع مستوى المسؤولية.

- ديوان المراقبه المالية الجهة المسؤولة عن تزوير الحكومة بالأوضاع المالية لتغيير الاقتصاد.

الفرع الثاني: المؤشرات الدولية القائمة على قياس الفساد.²

انظمة محاربة الفساد متعددة ومتنوعة مؤشرات ومعايير كثيرة، ترصد نتائجها عن طريق المسوحات واستطلاعات الرأي متخصصة، توفرها مؤسسات مختلفة ومستقلة (تضم 13 مؤسسة)، أهمها مؤشر مدركات

1- نور شهدان عداي، عبد الكاظم داخل عجلان، الفساد واثره على الاقتصاد العام، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية/قسم السياسة الضريبية، بغداد 2016

2- بن عزوز محمد، نفس المصدر، ص206

الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية منذ سنة 1995، والذي تتمثل الخطوة الأولى في احتسابه إلى توحيد البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال المصادر الفردية نتيجة لتنوع واختلاف المقاييس المستخدمة فيها، ويتم ترجمة تلك البيانات إلى مقياس عام موحد ضمن حدود درجات مؤشر مدركات الفساد، والتي تنحصر قيمته ما بين (0 و 10)، من خلال احتساب المتوسط الحسابي لجميع القيم الموحدة لكل دولة، حيث تمثل الدرجة (0) أعلى مستوى للفساد المدرك، في حين تعني درجة (10) أدنى مستوى للفساد المدرك. كما يمثل مؤشر أداء الحكومات الصادر عن البنك الدولي، والذي يتراوح مؤشره بين (5.2+ و 5.2-)، واحد من البيانات التي تعتمد في تقييم أداء الدول في العديد من المجالات الاقتصادية المرتبطة بالأداء الإنفاق، والتحصيل الجبائي، ومصادر الأموال، والعجز الميزاني، وحجم الاستدانة ... إلخ، وكذلك السياسة المرتبطة بالاستقرار السياسي، وضبط الاستقرار الأمن، وحق المساءلة و حرية التعبير، بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية المرتبطة بالبطالة والفقر.

الجدول أدناه يبين أهم أنواع المؤشرات المستعملة في كشف بؤر الفساد في العالم:

جدول 01: أنواع المؤشرات المستعملة في كشف بؤر الفساد

اسم المؤشر:	المفهوم :	الجهة التي يصدر منها المؤشر :
مؤشر حكم القانون	يقيس مدى الثقة و التقيد بالقواعد القانونية في المجتمع،	البنك الدولي
مؤشر ضبط الفساد control of corruption	يقيس الفساد بين المسؤولين الحكوميين، و الفساد كعقبة في تطوير الاقتصاد و جذب الاستثمارات	البنك الدولي
مؤشر مدركات الفساد corruption perceptions	يقيس مدى إدراك المسؤولين في الدولة لوجود الفساد، هو مؤشر مركب يعتمد على مسوحات قامت بها 14 هيئة مستقلة حسنة السمعة، علم أن إدراج دولة ضمن قائمة الفساد يتطلب ذلك ثلاثة 3 مسوحات،	البنك الدولي و منظمة الشفافية الدولية
مؤشر حق التعبير و المساءلة Voice and accountability	يقيس الجوانب المرتبطة بالحریات السياسية، الانتخابات الحرة و النزیهة، حرية الصحافة، الحريات المدنية، الحقوق السياسية، دور العسكر في السياسة، التغيير الحكومي و شفافية القوانين و السياسات،	البنك الدولي
مؤشر فعالية الحكومة government effectiveness	يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم الآتية: نوعية الجهاز البيروقراطي، تكاليف المعاملات، نوعية الرعاية الصحية العامة و درجة استقرار الحكومة،	البنك الدولي
مؤشر نوعية التنظيم و الضبط kind of management and control	يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم الآتية: حدوث سياسات غير ودية حيال السوق، مثل: التحكم في الاسعار، الرقابة غير الواقعية على البنوك و الضبط المفرط في مجال التجارة و تأسيس المشاريع،	البنك الدولي
مؤشر الإستقرار السياسي political stability	يقيس الإدراكات الحسية لإحتمال ظهور من عدم الإستقرار أو حدوثها، توترات، نزاع مسلح، إنقلاب عسكري، تهديد إرهابي،...	البنك الدولي

من إعداد الطالبة و بالاعتماد على المصادر التالية:

- ايوب العمودي. دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري ص 12.
- فريد خليل الجاعوني. دراسة إحصائية وصفية تحليلية لمؤشرات الفساد المالي والاداري وأثرها في مؤشر التنمية البشرية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 25 العدد 02 سنة 2009.
- لقد أفضت تجارب العديد من الهيئات المستقلة والكاشفة لبؤر الفساد في العالم، أنه على الرغم من وجود العديد من المؤشرات الفاعلة التي تعمل على قياس الفساد في العالم، إلا أن مؤشر مدركات الفساد، ومؤشر

السيطرة على الفساد، ومؤشر المساءلة وحرية التعبير الصادرة عن منظمتي الشفافية الدولية والبنك الدولي العالمي، هما الأكثر شيوعاً واستعمالاً في العالم، إذ تشير البيانات بناءً على هذه المؤشرات، أن بؤر الفساد في العالم مست جميع الدول، حتى تلك الدول التي ترفع لواء الشفافية والديمقراطية، حيث يشير تقرير المفوضية الأوروبية مثلاً، أن الفساد كلف الاقتصاد الأوروبي سنوياً 120 مليار يورو أي 161 مليار دولار، رغم إجراءات الوقاية التي اتخذها الأعضاء في الاتحاد، كشفت نتائج استطلاع الرأي أن ثلاثة أرباع الأوروبيين يعتقدون أن الفساد ظاهرة واسعة الانتشار، قد ذكر واحد من بين 12 أوروبياً أنه كان شاهداً أو شارك في عملية فساد في سنة 2016، كما قدرت منظمة الشفافية الدولية أن الفساد في إيطاليا مثلاً يكلف دافع الضرائب نحو 60 مليار يورو بما يعادل 78 مليار دولار سنوياً، وقد كشف تقرير المفوضية في وقت سابق من سنة 2015 أن 87% من الإيطاليين يعتبرون الفساد من أخطر المشاكل التي تقود الدولة، و أن الركود الاقتصادي الذي تعانيه سببه الفساد الاقتصادي. بدءاً من العجز الميزاني الذي أصبح مثقلاً، وكذا الفضائح المرتبطة بالإنفاق الذي اتهم فيها مسؤولون محليون تجاوزت قيمته المليون يورو أي ما يعادل 1.3 مليون دولار، بالإضافة إلى الفساد الواقع في الوكالات المكلفة بالتحصيل الجبائي، حيث قدرت الخسارة ب 130 مليون دولار، كلها عناصر كان لها تأثير على النمو الاقتصادي، وفي البرازيل أشار تقرير منظمة الشفافية، أن الدولة سجلت تراجعاً في التصنيف بـ 05 نقاط و 07 مراكز، والسبب يعود إلى الفضائح التي ساهمت فيها شركة "بيتروبراس" النفطية طيلة سنوات على دفع رشوي لـ 25 نائباً على الأقل و 06 أعضاء من مجلس الشيوخ، كما أشار التقرير إلى أن روسيا تعد الأسوأ في التصنيف بالنسبة لسنة 2015.

ولكن في الجانب الآخر يقدم مؤشر مدركات الفساد في عام 2015، أن الدنمارك احتلت الصدارة للعام الثاني على التوالي، من حيث إمكانية الوصول للمعلومات المتعلقة بالميزانية، وكذلك مصادر الأموال وكيفية إنفاقها بمستويات عالية النزاهة، واستقلالية فعلية للقضاء، وحوكمة رشيدة، جعلت مستويات النمو الاقتصادي في استدامة مستمرة. ظاهرة الفساد في الوطن العربي مرتبطة أساساً بمكونات الحكم السائد (عسكري أو ملكي أو مدني) و امتداداته التاريخية، و بمأن الظاهرة متفشية منذ تأسيس هذا الحكم، فإن أسبابها حتماً اجتماعية نتيجة التوزيع غير العادل للثروة، والخلل الذي يكتنف منظومة الحكم العربية، هو أن الحريات فيها تكاد أن تكون شبه معدومة، إذ يشير تقرير البنك الدولي لسنتين 2009 و 2010، أن حجم الفساد المالي الذي يؤثر في الاقتصاد في العالم يصل إلى تريليون دولار سنوياً، منها حوالي 30% إلى 40% في الوطن العربي فقط، وهو ما يعني أن حجم أموال الفساد التي تهز كيان الاقتصاد العربي، استناداً لهذا التقرير تتراوح بين 300 إلى 400 مليار دولار سنوياً، هذا المبلغ يكفي أن يغطي 20 مليون منصب شغل في العالم العربي، وبإمكانه القضاء على البطالة لمدة عام واحد، مع العلم أن الدول العربية في حاجة إلى توفير 300 مليون فرصة عمل جديدة سنوياً، وهو ما يساوي حجم الداخلين الجدد إلى سوق العمل سنوياً مما يعني كباً للنمو الاقتصادي، و تخريب الأفق التنموي المستقبلي.¹

1- تقرير منظمة الشفافية الدولية، موقع اوصاط كوم.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية.

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات والأبحاث وقع اختيارنا على هذه المجموعة:

الدراسة الأولى: هريات مسعود، 2019-2020، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات 247/15، ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

ناقشت هذه المذكرة الأطروحة التالية: هل حققت التعديلات المتوالية لقانون الصفقات العمومية الحماية اللازمة للمال العام؟

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف بوضوح عن المبادئ الحاكمة لنطاق و دخل الصفقات العمومية في ظل التشريعات السارية

توصلت الدراسة أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في وضع قانون متناسق بهدف الحفاظ على المال العام و القضاء عن الفساد كما توصلت كذلك بضرورة مراعاة النقاط التالية من أجل تنظيم الصفقات:

*الوقاية الصارمة على المشروع منذ بدايته إلى ما بعد انتهاء الأشغال وذلك يتمثل في مكتب الدراسات.

*الاستعانة بالخبراء في كل مجال من مجالات الصفقات العمومية.

*الاعتماد على المنتج الوطني.

*الصرامة في تنفيذ العقوبات اللازمة.

الدراسة الثانية: بن عزوز قرشي، 2016-2017، المركز القانوني لمتعاقد في الصفقة العمومية، ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

ناقشت هذه المذكرة الأطروحة التالية: ما هي الضمانات الممنوحة للمتعاقد من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حقوق المتعاقد.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الصفقات العمومية في مجال التنمية و كذلك التعريف بحقوق المتعاقد المتعاقد و واجباته.

توصلت الدراسة إلى ضرورة حرص المشرع الجزائري على ضبط حقوق و التزامات المتعاقد ضمن حقه في اقتضاء الثمن سواء تحصل عليه بالطريق الإداري أو من طرق هيئة مالية كصندوق ضمان الصفقات العمومية كما ضمن حقه في التوازن المالي عن طريق تنظيم حالة الظروف الطارئة و القوة القاهرة.

الدراسة الثالثة: جلام كريمة، 2014، فعالية الحكومة الالكترونية في ترقية الخدمة العمومية: مع الإشارة إلى حالة الجزائر، ملتقى جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الالكترونية "البلدان العربية"، جامعة امحمد يوقرة.بومرداس

ناقشت هذه المقالة الأطروحة التالية: كيف تعمل الحكومة الالكترونية على ترقية الخدمة العمومية؟

تهدف هذه الدراسة إلى ابرازمدى تطبيق الحكومة الالكترونية وأثرها على ترقية الخدمة العمومية.

توصلت الدراسة إلى أن تطبيق الحكومة الالكترونية أصبحت و دون شك تمثل المستقبل في تحسين و ترقية الخدمات العمومية.

الدراسة الرابعة: قيدوان أبو بكر الصديق & معمري خيرة، 2017، الحكومة الالكترونية و متطلباتها في ظل الحاكمية الرشيدة، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال.

ناقشت هذه المقالة الأطروحة التالية: ما دور الحكومة الالكترونية في القطاع العام؟ ماهو الفرق بين الحكومة و الحكومة الالكترونية؟

تهدف هذه المقالة إلى إلقاء الضوء على موضوع الحكومة الالكترونية من مختلف جوانبها و تبيان أهميتها في الحياة اليومية.

توصلت الدراسة إلى أن الحكومة الرشيدة أي الحاكمية بمعاييرها تعمل على تنمية الدولة و استغلال الطاقات و الإمكانات البشرية و المادية في المجتمع بغرض تحقيق العدالة و الشفافية و محاربة الفساد.و من إلزامية كونها أداة تنظيمية عوض عن كونها أداة رقابة

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية.

الدراسة الأولى: بوشلتي ريم، 2014-2015، آفاق الخدمات المصرفية الإلكترونية في إستراتيجية الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

ناقشت هذه المذكرة الأطروحة التالية: ما هي الفرص التي توفرها الشركة الناشئة في الجزائر لتطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية ؟

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم بعض الإجابات عن الوضع الحالي للخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر، وبالتالي التفكير في الآفاق التي ستسمح لبلدنا بالاستفادة من جميع المزايا التي يوفرها هذا النمط الجديد من الخدمات المصرفية.

توصلت الدراسة إلى: أن ظهور تقنيات جديدة: يؤدي ظهور الإنترنت إلى تقارب العديد من الأعمال التجارية وتعديل البيئة المصرفية والمالية إلى حد كبير. كما تعتبر الخدمات المصرفية الإلكترونية هي قناة لتوزيع وتسليم المنتجات والخدمات التقليدية والجديدة للعملاء عن طريق الإرسال الإلكتروني التفاعلي.

المطلب الثالث: القيمة المضافة.

من خلال موضوع الدراسة التي قمنا بها و على ضوء الدراسات السابقة التي ساعدتنا للوصول للنتائج التالية:

- *توفير الإمكانيات المادية و التكنولوجية من أجل مواكبة التطورات الحاصلة كالتحسين في شبكة الأنترنت،
- *الحوكمة الرقمية سلاح ذو حدين من جهة يعمل على تسهيل المعاملات الإدارية و يحد من ظاهرة الفساد، و من جهة أخرى سيزيد في درجة البطالة،
- *إعادة النظر في رواتب الموظفين العموميين لكبح ظاهرة الفساد،
- *العمل على توسيع الثقافة الإلكترونية،
- *ضبط القوانين التشريعية و الصرامة في تطبيق العقوبات.

الخلاصة:

الملاحظ انه في غياب الرشادة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، يتفاقم منسوب الفساد و تتسع مظاهره، و تتشابك حلقاته بدرجة كبيرة، ترهن مقدرات الأمة و تهدد مسيرة التنمية فيها بحيث تصل الى تهديم المكونات و الأسس و الروابط الاجتماعية، و الدلائل يؤكدھا الواقع، إذ أن المعايينات التي أشارت إليها بعض تقارير الفساد تشير إلى تراجع معظم مؤشرات الماكرو الاقتصادي في العديد من البلدان منها الجزائر. و السبب راجع إلى استفحال الفساد في الإدارة و تسيير الشأن العام، و الدلائل تؤكد أن اعتماد الشفافية و المساءلة و حرية التعبير و تنظيم المؤسسات القانونية، و شفافية تنظيم المجتمع المدني في تسيير الشأن العام، عناصر تساهم في الحد من ظاهرة الفساد و إعادة بناء الدولة.

الفصل الثاني:

دراسة حالة قانون

الصفقات العمومية

تمهيد.

تعد الصفقات العمومية الاداة القانونية و الاقتصادية الاكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية على حد سواء و تلعب دور نموذجي في حماية المال العام، ذلك ان سياسة الاستثمار التي تنتهجها الحكومة تقوم اساسا على الية الصفقة العمومية التي تضطلع بدور اساسي في هذا المجال.

اما الحوكمة الالكترونية فهي تمثل عاملا مهما للتخفيف من نسبة العلاقات المشبوهة و غير الشرعية المحتملة عند المسؤولين لا نها تعني و قبل كل شيء تدفق المعلومات و علانية تداولها عبر مختلف وسائل الاتصال فتساهم في تسهيل المهام المطلوبة. في ظل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم الفصل التطبيقي على النحو التالي:

- المبحث الاول: قانون الصفقات العمومية.
- المبحث الثاني: مظاهر اعتماد التكنولوجيا الحديثة للاعلام و الاتصال كرافعة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر.
- المبحث الثالث: استعمال الحوكمة الالكترونية في الجزائر.

الفصل الثاني: دراسة حالة قانون الصفقات العمومية.

إن للصفقات العمومية أهمية بالغة في اقتصاديات الدول باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، ونظرا لكونها عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية.

المبحث الأول: قانون الصفقات العمومية في الجزائر.

يرجع الفضل في وضع قواعد العقود الإدارية و نظامها القانوني للقضاء الإداري الفرنسي على غرار باقي نظريات القانون الإداري و لم يتدخل المشرع بداية في ضبط النظام القانوني لها لكن ولما كانت الصفقات العمومية تبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقدة وتخضع لأنواع كثيرة من الرقابة، و أنها تتيح لجهة الإدارة ممارسة جملة من الامتيازات أو السلطات، وجب حينئذ وبالنظر لهذه الأسباب خاصة إعطاء تعريف للصفقات العمومية، حتى يتسنى معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة و المعنية بطرق الإبرام وبإجراءاته المحددة تنظيميا والمعنية بالرقابة المحددة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة و كذا معرفة مجالات تطبيق الصفقات العمومية¹.

المطلب الأول: تعريف قانون الصفقات العمومية في الجزائر.

تعد الصفقات العمومية صورة من صور العقود الإدارية لكن تطلق تسمية الصفقات العمومية على العقود ذات الأهمية يبقى اصطلاح العقد الإداري وارد على تلك العقود المعتادة و التي ليست لها أهمية كبيرة و غطاءا ماليا يماثل ما هو معمول به في الصفقات العمومية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

لقد عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة الصفقات العمومية، نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني.

أولاً: مفهوم الصفقات العمومية في ظل الأمر 76-90

حيث عرفت المادة الأولى من الأمر 76-90 الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو

1- بن عزوز قرشي، المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية من خلال المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة المستر، تخصص إدارة و مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 11.

خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون¹.

يعتبر بمثابة اللجنة الأولى في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، ونصت الفقرة الثانية على أن الهيئات المعنية به هي الدولة والولاية (العمالة) والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، وبذلك تم إستبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية².

ثانيا: المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145.

عرفت المادة 4 من المرسوم 82-145 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد و الخدمات"³.

ثالثا: المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 91-343.

وقد نصت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁴.

في ظل هذا المرسوم تم مواصلة إستبعاد تطبيق قانون الصفقات العمومية على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري. وهذا الحصر القائم عكس ما كان سائد في القانون الفرنسي حينما وسع مفهوم الإدارة العامة حسب المعيار العضوي لكي يشمل كل الهيئات والمؤسسات العامة⁵.

رابعا: المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

1- الامر 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، جريدة عدد 52، المؤرخة في 27 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العامة.

2- عمار بوضياف، "شرح الصفقات العمومية"، القسم الأول، طبعة 7، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 72.

3- عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 75.

4- المرسوم التنفيذي 91/432، المؤرخ في 09 نوفمبر 1999، جريدة عدد 57، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.

5- عمار عوابدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، طبعة 2، الجزء 2، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2003، ص 80.

لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات و الدراسات كساب المصلحة المتعاقدة"¹.

ولعل المشرع أصر على إعطاء هذا النوع من التعريف يعود إلى الأسباب التالية:

- أن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة.
- أن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية داخلية وخارجية.
- أن الصفقات العمومية تخول الجهة الإدارية مجموعة من السلطات الإستثنائية الغير مألوفة².

خامسا: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."

ما يلاحظ في هذا القانون 10-236 أنه أضاف بعد التعديلات الواردة في القانون السابق 02-250 الملغي، وتم إدراج مؤسسات أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع التقني والعلمي. واستبدال عبارة تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع إستثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، بعبارة أخرى وهي "عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائياً من الدولة، والسبب في ذلك هو ترشيد المال العام"³.

سادسا: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

عرفت المادة الثانية من هذا المرسوم أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات"⁴.

1- المرسوم الرئاسي 02-250 ، المؤرخ في 24 جويلية، جريدة عدد 52 ، المؤرخة في 28 جويلية، المتضمن تنظيم الصفقات.

2- خالد خليفة، "دليل إبرام العقود الإدارية"، الطبعة 5، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 32

3- المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، جريدة عدد 5، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010،

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

4- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جريدة عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام.

الجديد في تعريف 2015 بخصوص التعريف وقد حمل في طياته مجموعة الخصائص ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- نص صراحة أن الصفقات العمومية تتم بمقابل مادي.
- قدم التعريف إضافة بخصائص الجانب العضوي بالإشارة للمتعاملين الإقتصاديين، وهو ما أشرنا إليه في التعريفات السابقة.
- وثبت المرسوم بعض العناصر الواردة في التعريفات السابقة وهو "الصفقة عقد مكتوب".
- الصفقة محددة من حيث الموضوع.
- الصفقة تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم.

و لكن المرسوم الرئاسي 15-247 أغفل طرفا أساسيا في العلاقة العقدية وهو في غاية الأهمية، ويتعلق الأمر (بالطرف الأول)، فالمرسوم أشار لعبارة المتعاملين الإقتصاديين ولم يشر إلى الطرف الأول¹.

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

إلى جانب التعريف التشريعي للصفقات العمومية إلا أن القضاء الجزائري مثل في مجلس الدولة.

..."وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقارنة أو إنجاز مشروع أو أداء الخدمات" ...²

من خلال هذا التعريف نرى أن مجلس الدولة الجزائرية حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها ربط عقدي يجمع بين الدولة بأحد الخواص.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري مصدرها القضاء الفرنسي متمثلا في مجلس الدولة من خلال اجتهاداته المعروضة عليه، وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كليهما يحدث أثرا قانونيا ويعبر عن توافق إرادتين. ولقد اجتمع الفقه على تعريف العقد الإداري على أنه هو العقد الذي يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمنافسيه تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص³.

1 خالد خليفة، مرجع سابق، ص 36.

2 خالد خليفة، مرجع سابق، ص 41.

3 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 123.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر.

نوضح في هذا المطلب تطور نظام الصفقات العمومية بعد الاستقلال إلى يومنا هذا مرحلة بمرحلة¹:

أولاً: المرحلة الانتقالية (1962-1967)

عندما حصلت الدولة على استقلالها اضطرت وتحت دوافع وأسباب موضوعية للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية، إذ من غير الممكن على الإطلاق أن يتم الإعلان الرسمي عن التشريع الجديد الذي سيحل محل التشريع الملغى (تشريع الإدارة الاستعمارية) ولما كان هذا التشريع غير متوفر ولم يتم تحضيره، وكان يجب أيضاً أن تستمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية في إبرام صفقاتها لما للصفقات من دور بارز ومهم في العملية التنموية، اضطرت الدولة أن تعلن عن احتفاظها مؤقتاً بالتشريع الفرنسي إذا لم يكن مضمونه يتنافى والسيادة الوطنية وهو ما تم الإعلان عنه بصورة شاملة في شهر ديسمبر 1962 حيث أعلنت الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية وتطبيقها في الجزائر في المرحلة التالية للاستقلال، طبقت (خلال السنوات الأولى للاستقلال التي عقت مغادرة فرنسا أرض الجزائر). غير أن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات نذكر منها خاصة:

- 1- المرسوم رقم 64-108: الذي يعد أول تنظيم في الصفقات العمومية للجزائر المستقلة، إذ لم يمضي عهد على هذا المرسوم حتى الغي وخلفته مجموعة من المراسم منها،
- 2- المرسوم رقم 64-103: المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات،
- 3- المرسوم رقم 64-278: المؤرخ في 04 سبتمبر 1964 المتعلق بالتنسيقات الاستثنائية،
- 4- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.

ثانياً: المرحلة الثانية من 1967 إلى 1982.

الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فلقد كان الهدف من إصدار

1- محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني "دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي 2001-2014"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 15.

هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية

والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرابعة الخماسية)، و زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

ثالثا: المرحلة الثالثة 1982.

المرسوم 10-1982 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها

مركزية أو لامركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة. وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون، وفي هذا السياق حددت المادة 05 منه

المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه:

أ - جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات او لبلديات)،

ب- جميع المؤسسات الإدارية و لاقتصادية و الهيئات العمومية،

¹ ت - شركات الاقتصاد المختلطة

رابعا: المرحلة الرابعة: المرسوم التنفيذي رقم 91-431.

ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بدولة دون قطاعها الاقتصادي لقد تم اصدار المرسوم الرئاسي

EPE (المؤسسات الاقتصادية)، أي أصبح خاضعا للقانون الخاص، ذلك أن المادة 2 منه تنص "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة".

1- ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة البويرة، 2014-2015، ص ص 5-6.

وبناء على المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يولي 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الذي نص في المادة 02 منه على أنه: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع

الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز

عملية ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة".

خامساً: المرحلة الخامسة: المرسوم الرئاسي 10-236.

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 نظراً للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من خصوصية الشركات الأجنبية تسيير الأموال العمومية ضمان مبدأ المساواة تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من أهم أنواع العقود. الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة¹.

المبحث الثاني: مظاهر اعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال كرافعة لحوكمة الصفقات العمومية (NTIC) في الجزائر.

على غرار باقي الدول التي سارت نحو التحول من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى النمط الإلكتروني أو ما يسمى الإدارة الإلكترونية، سعى المشرع الجزائري إلى تكريس تقنياتها في مجال الصفقات العمومية و تبين ذلك من خلال كل التعديلات التي أجراها على قانون الصفقات العمومية².

المطلب الأول: تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية.

نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: " تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تدير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و والاتصال كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية، يحدد محتوى البوابة و كفاءات تسييرها بموجب قرار من

1- شقطيني سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، 2010/2011، ص ص 20-21.

2- رابحي لخضر و بوناصر إيمان، المؤتمر العلمي الدولي حول: "النظام القانوني العام للإلكتروني واقع- تحديات- آفاق"، جامعة عمار ثلجي، الأغواط.

الوزير المكلف بالمالية". و لكون القرار لم يصدر بعد، تبقى النصوص المتخذة طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 سارية المفعول حتى صدور النصوص التنظيمية الجديدة، ما يحيلنا لدراسة القرار المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كفاءات تسييرها و كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، و الذي تنص المادة (2) منه على الغاية و الهدف من إنشاء هذه البوابة ، كما تدعى في صلب نص هذا القرار وهو السماح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، و البوابة أوسع من الموقع، فهي موقع متخصص، أي أن بوابة الصفقات العمومية يقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية و لكل المهتمين بها، فالبوابة الالكترونية هي الآلية لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، كما عرفها المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح "Dématisation" بأن إمكانية إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني إما باستعمال الرسائل الالكترونية، أو باستخدام أرضية على شبكة الانترنت دون تأثير على المعلومات التي تعد مستقلة عن شكل أو طريقة نقل المعلومة، فهي إذن ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق السياسة العامة للدولة والصالح العام، وقد تناول القرار محتوى البوابة و كفاءات تسييرها بالفصل الأول حيث نصت المادة 3 منه على ضمان البوابة نشر المعلومات والوثائق بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والاستشارات القانونية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وكذا قائمة المقصيين منها، والبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وأسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها، إضافة إلى معلومات أخرى كلها تصب بموضوع الصفقات العمومية.

وهو ما يعد نقلة نوعية في مجال إشهار إعلانات الصفقات العمومية، ويعزز الشفافية في هذا المجال الحساس ويقضي على المحاباة والمحسوبية والرشوة إلى حد كبير، إضافة إلى ربح الوقت وتفاذي الانتقال إلى مفاصل الإدارات والهيئات العمومية، والتفرغ إلى تحضير العروض بشكل متمعن ومتقن.

ولقد نصت المادة 4 من نفس القرار على وظائف البوابة والتي تضمن تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة، كما تضمن بحثاً متعدد المعايير، والتنبيه على المستجندات التي تخص الصفقات العمومية والاستشارات، كما تسمح بالتعهد عن طريق البوابة، وتسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إضافة إلى الإضاء الالكترونية ووظائف أخرى ضرورية لحسن سير البوابة.

يجب التنويه أنه لغاية يومنا هذا لم يتم إنجاز هذه البوابة على أرض الواقع، والزائر للموقع الرسمي لوزارة المالية بإمكانه التأكد من أن هذا الموقع هو في طور الانجاز والذي أسند للوزارة المنتدبة المكلفة بالاقتصاد الرقمي و عصنة الأنظمة المالية، والتي استحدثت خلال التعديل الحكومي الذي أجري شهر جوان 2016، ما يظهر نية الحكومة في تحديث أساليب الإدارة التقليدية والتحول نحو الاقتصاد الرقمي والحكومة

الإلكترونية واعتماد طرق حديثة في إحصاء الطلب العمومي وكذا قوائم المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة وتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين لتقليل التكاليف وتبسيط الإجراءات. ولعل تأثر المشرع في هذا المجال كان جليا بالمشرع الفرنسي الذي بدأ بتطبيق التوجيهات الأوروبية ولا سيما التعليمات UE18/2004 /الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 2004/03/31 تتعلق بتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية للأشغال والاقتناءات والمرافق (التعليمات الكلاسيكية)، والتعليمات رقم UE17/2004 /الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 2004/03/31، تتعلق بتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية في قطاعات المياه الطاقة، النقل، مرافق البريد (تعليمات القطاعات الخاصة) هاتان التعليمتان تشرعان المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم نزاع الصفقة المادية للصفقات العمومية والتي تبين ما يلي:

- إن كل تبادل في المعلومات أو الوثائق يكون بالطريق الإلكتروني و بوسائل الكترونية،
- يجب أن تتضمن هذه الوسائل سلامة المعلومات المصرح بها وكذلك سرية الترشيحات و العروض،
- يجب أن تكون هذه الوسائل بدون تمييز ولا محاباة ويجب أن تكون على العموم موجودة وتحت التصرف في كل حين¹.

كما توالى صدور التعليمات من طرف هذه الهيئة الأوروبية لتسريع إجراءات نزاع الصفقة المادية، وإعطاء أجل شهر أكتوبر 2018 لجعل هذا الإجراء إلزاميا فيما تعلق بالصفقات العمومية و منحها، و التي يفوق مبلغها 20 ألف أورو (20.000) خارج الرسوم، و هذا ما نصت عليه التعليمية رقم UE/24/2014 المتعلقة بمنح الصفقات العمومية و التعليمية UE/25/2014 المتعلقة بصفقات قطاع المياه، الطاقة، النقل، و خدمات البريد الصادرتين بتاريخ 26 فيفري 2014 وهذا بغرض تبسيط الإجراءات في هذه المجالات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة على حد سواء².

المطلب الثاني: استحداث إجرائي الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

استحدث المشرع الجزائري إجراء الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كأحد تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10 -236³ الملغى تحديدا في الباب

1- أ. خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في جال الصفقات العمومية، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام" بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013، جامعة بومرداس، الجزائر، ص04.

2- Plan national de dématérialisation des marchés publics, consultation publique 22 juillet au 30 septembre 2015, site officiel du Ministère de l'économie de l'industrie et de numérique ,la République Française , p2.

3- المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010) معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 11 - 98 المؤرخ في اول مارس سنة 2011

السادس منه تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" في قسمين، القسم الأول معنون بـ "الاتصال بالطريقة الالكترونية" في المادة 173، و القسم الثاني المعنون بـ: "تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" في المادة 174، أبقي المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الملغي للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 سالف الذكر على إجراءات إبرام الصفقات الالكترونية الكترونيا وغير ترتيبها حيث تطرق لها في الفصل السادس في قسمين، القسم الأول الاتصال بالطريقة الالكترونية من خلال المادة 203، و القسم الثاني بعنوان "تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" في المواد (204-205-206) إلا أنه و طبقا للأحكام الانتقالية التي نص عليها هذا الأخير، فإنه تبقى الصفقات المبرمة بموجب أحكام المرسوم 10-236 الملغى خاضعة لأحكامه إضافة إلى النصوص التنظيمية و التطبيقية المتخذة طبقا له. لذا سنتناول بالشرح إجراءات التعامل بالطريقة الالكترونية التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الصفقات الجديد والتي تطرق لها قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 سالف الذكر.

لقد نص المشرع الجزائري على كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ضمن الفصل الثاني من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الصادر في 09 أبريل 2014 (من المادة 08 إلى المادة 17)، حيث شرح كيفية التبادل الالكتروني للمعلومات كل طرف من العلاقة التعاقدية كما يلي:

أولاً: كيفية التبادل الالكتروني للمعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة.

يكون تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية متعلقا على الخصوص بما يلي:

- دفاتر الشروط.
- نماذج التصريح بالاكنتاب و رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، وذلك بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.
- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء.
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات بالانتهاء الاولى ورسائل الاستشارات.
- إرجاع العروض، عند الاقتضاء.
- طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.

(الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 06-03-2011)، والمرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2011(الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 19-06-2011) ، والمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012(الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 26-01-2012)، والمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013) الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 13-01-2013)، والمرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر

- المنح المؤقت للصفقات العمومية.
- عدم جدوى الإجراءات.
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية.
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول احكام دفاتر الشروط.
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية ستوفرها البوابة، وهذا ما سيحدث قفزة نوعية تؤسس لمرحلة جديدة في تاريخ الإدارة الجزائرية، وذلك لتحقيقها قدرا كبيرا من الشفافية والنزاهة ويعزز الثقة في نفوس المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما الأجانب في سبيل تحقيق الهدف الأكبر المتمثل في جلب رؤوس الأموال وتحريك عجلة الاقتصاد.

ثانيا : كيفية التبادل الالكتروني للمعلومات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

يكون تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين متعلقا بالخصوص بما يلي:

- التصريح بالاكنتاب.
- رسالة التعهد.
- التصريح بالنزاهة.
- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء وهي وثيقة يقدمها المتعهدون الأجانب.
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتري الشروط عند الاقتضاء.
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء.
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي.
- العروض التقنية و المالية.
- العروض المعدلة عند الاقتضاء.
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

يجدر الإشارة إلى أن المادة 07 من القرار المتضمن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات نصت على ضرورة تصميم نظام معلوماتي يضمن سلامة الوثائق المكتوبة المرقمنة، واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التوقيع الالكتروني للوثائق، إضافة إلى ضرورة اعتماد السرية عند تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية وذلك عن طريق نظام تركيز الوثائق كما يجب احترام مبدأ تتبع الأحداث بإنشاء صفحة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية و تسليم وصولات تبين تاريخ وتوقيت استلام العروض بالطريقة الالكترونية.

كما يجب احترام مبدأ توافقية الأنظمة المعلوماتية، وذلك باعتماد معايير و مقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعلومات، وفي الأخير نصت المادة 07 السالفة الذكر على ضرورة تبادل احترام تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية.

كل هذه المبادئ التي نص عليها القرار من خلال نص المادة 07، تفسر مدى تأخر إطلاق البوابة الإلكترونية و التي يجب أن تؤمن بشكل تقني محكم يمنع الاعتماد على المعلومات المتوفرة بها، وتوفر السرية اللازمة للمعلومات و الوثائق الإلكترونية و هو ما لا يتماشى مع إمكانيات الإدارة العمومية و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري في الوقت الحالي، من الناحيتين البشرية و المادية، و الذي يتطلب جهدا كبيرا في سبيل التطور و مواكبة التقدم التكنولوجي لبلوغ الأهداف المسطرة في مجال تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

يذكر أن دخول المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة¹ وهذا بملء و إمضاء و إرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بالقرار، ترسل إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني ، كما يمكن إيداعها مباشرة لدى مسير البوابة، وذلك عن طريق تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة يكون مزودا بعنوان الكتروني.

الملاحظ على هذا القرار أنه ترك الحرية للمتعاملين الاقتصاديين في تقديم عروضهم بالطريقة الإلكترونية أو بالطريقة الورقية التقليدية كمرحلة انتقالية، وعند اختيارهم للطريقة الإلكترونية يمكنهم إضافة نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني في الآجال القانونية و توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة " نسخة بديلة " ولا تفتح هذه النسخة إلا في حالات خاصة تتمثل فيما يلي :

- إذا كانت النسخة الإلكترونية تحمل فيروسا
- أو لم تصل في الآجال القانونية
- أو لم يتمكن من فتحها

و يتم اتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

كما يتم ابلاغ المتعهد و الطلب منه إرسال نسخة بديلة عن الملف الإداري الذي قدمه، ويتم فتح النسخة الإلكترونية في حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة لفيروس، و يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها أو يتم العمل على إصلاح النسخة الإلكترونية، وتلغى الملفات التي تحتوي على فيروس التي كانت محل إصلاح فاشلة، و يبلغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك².

1- أنظر المادة 10 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كفاءات تسييرها و كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الصادر في 09 أبريل 2014.

2- أنظر المادتان 12 و 14 من نفس القرار.

و يتم نشر الإعلان في البوابة الالكترونية في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرئيسية لصفقات المتعامل العمومي (B.O.M.O.P) أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين¹، و أما التاريخ الذي يعتبر كمرجع و يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي، أي الاجراء التقليدي².

كما يجدر التنويه إلى صدور نماذج التصريح بالاككتاب و التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة و نموذج التصريح بالمناول

و نموذج رسالة التعهد، و توفرها بالموقع الرسمي لوزارة المالية، لتحميلها في أي وقت و باللغتين العربية و الفرنسية.

المبحث الثالث: استعمال الحكومة الالكترونية في الجزائر

للحكومة الكترونية أهمية بارزة وهذا ما جعل غالبية الدول تسعى لتوجه نحوها والعمل على تحقيق مبادئها، ومن بين الدول الجزائر، حيث عملت على تحقيق هذا الجانب من خلال عديد الإجراءات نبرز أهمها كالآتي:

أولاً- الحكومة الالكترونية كمشروع في الجزائر:

إن مشروع بناء الحكومة الإلكترونية يتمحور حول فكرة أساسية مفادها الاستثمار في تقنيات المعلومات والاتصالات، والتحضير اللازم للعنصر البشري، وربط المواطن والمؤسسات الحكومية ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني بنسق إلكتروني موحد، يتيح إجراء مختلف المعاملات بين هذه الأطراف جميعاً بالسهولة والسرعة اللازمة، مما يوفر الجهد والوقت والتكاليف، ويحقق لمؤسسات الأعمال على وجه الخصوص مزايا في غاية الأهمية ترفع من مستوى أداء وظائفها المتعددة ضمن الاستخدامات المتميزة للاقتصاد الرقمي الافتراضي، وبعد مرور عدة سنوات على انطلاق مشروع الجزائر الحكومة الإلكترونية 2013 لم تصل فكرة الحكومة الإلكترونية إلى النضج الكامل ولم يتجسد بعد على أرض الواقع كما أسلفنا الذكر سابقاً.

وكنموذج لتطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، أخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على عاتقها عملية تقنين الخدمات الإلكترونية بإطلاق ورشة كبرى لعصرنه الإدارة المركزية والجماعات المحلية، وذلك

1- المادة 15 من نفس القرار .

2- المادة 16 من نفس القرار .

بالوضع التدريجي لنظام وطنيني يرتكز على المحاور التالية¹:

* إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية.

إطلاق جوازات السفر الإلكترونية والبيومترية.

* إنشاء البريد الإلكتروني.

* إعطاء نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية.

* إعداد شبكة الصحة الجزائرية مع ربط مختلف المؤسسات الصحية.

* إعطاء نظام الدفع البنكي والحسابات البريدية، بالإضافة لإنشاء موزعات بنكية، وتوزيع بطاقات السحب والدفع الإلكتروني.

* إنشاء شبكة أكاديمية وبحثية تربط مجموعة مؤسسات التكوين العالي.

* شبكة للإطلاع على نتائج امتحانات شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط.

* التسجيل الجامعي الأولي للحاملين الجدد لشهادة البكالوريا.

* إنشاء مركز الدراسات والأبحاث في تكنولوجيات الإعلام والاتصال كنقطة اتصال للبحث.

ثانيا: إستراتيجية "الجزائر الكترونية 2013".

في إطار مساعيها لمواكبة التغيرات التكنولوجية والاقتصادية، ومجابهة مرحلة ما بعد البترول، تعكف الجزائر على تركيز مقومات الاقتصاد اللامادي وتأسيس مجتمع المعرفة من خلال تطوير إستراتيجية أطلق عليها مسمى "الجزائر الإلكترونية 2013"، وتتضمن هذه إستراتيجية الإلكترونية 13 محورا رئيسيا، تركز خاصة على ثلاث مواضيع هي: الإدارة الإلكترونية، المؤسسة الإلكترونية، المواطن الإلكتروني، وإن تطوير هذه المحاور الثلاثة يقتضي إطار قانوني وتعاون دولي وكفاءات بشرية...، وتم تحديد لكل محور رئيسي مجموعة من الأهداف الرئيسية والأهداف الخاصة المزمع تحقيقها على مدى فترة 5 سنوات 2009-2013، و تم ضبط قائمة الإجراءات اللازمة للتنفيذ².

1- بولصباح رياض، التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة فيفي الدول العربية_الواقع والتحديات_، دراسة مقارنة: الإمارات العربية المتحدة- الجزائر-اليمن، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/ 2013.

² محمد سيد سلطان، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحقيق اقتصاد المعرفة_ آليات الاندماج ومتطلبات النمو المعرفي_، المنتدى الإعلامي السنوي السابع، الرياض، 2016.

ويحدد الهدف الأساسي من مشروع الجرائز الكترونية 2013 وبالأخص مشروع الحكومة الإلكترونية ما يلي¹:

*التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية.

*مكافحة البيروقراطية التي تشكل كبحاً لتنمية البلاد.

*ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وأن تكون متاحة للجميع، وذلك بتسهيل وتبسيط المراحل الإدارية التي يسعى من خلاله إلى الحصول على وثائق أو معلومات.

*تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف مجالات حياة مجتمعنا والمساهمة كذلك في تجسيد على أرض الواقع: مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وكذا تحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن.

*حماية مجتمعنا وبلادنا ضد آفة الجريمة المنظمة وبالأخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا ظاهرة الإرهاب والتي تستعمل غالباً تزوير وتقليد ووثائق الهوية والسفر كوسيلة لانتشارها.

المطلب الثاني: الرقمنة في الجرائز تنتعش بفعلت تطورات وباء كوفيد-19.

الجرائز - بالرغم من التناقض البادي غير أن اجراءات مكافحة انتشار جائحة كورونا التي اتخذتها الجرائز قد شكلت سنة 2020 عاملاً مشجعاً لمسار الرقمنة في مختلف قطاعات النشاط مما سمح باستدراك حتى ولو بقليل التأخر المسجل في هذا المجال².

بالفعل فإن طرق اتصال جديدة تم اعتمادها منذ تطبيق الحجر الصحي في مارس الماضي مما عجل مسار رقمنة الادارة و عدة قطاعات نشاط أخرى.

و أوضح عبد الرفيق خنيفة مختص في مجال تكنولوجيات الاعلام و الاتصالات السلكية و اللاسلكية في تصريح لوأج أن العمل عن بعد و الندوات بتقنية التواصل المرئي عبر منصات رقمية و تطبيقات مبتكرة شهدت انتعاشاً كان من الصعب توقعه قبل ظهور الوباء كون أغلبية الهيئات و المؤسسات الاقتصادية لم تكن مهياًة لذلك.

و في هذا الشأن، أكد المتحدث يقول "في سياق وباء كوفيد-19، تبخرت الشكوك المستبقة ازاء وسائل الاتصال و العمل عن بعد حيث انتشر استعمال هذه التقنيات بالبلد.

¹ عبد المؤمن بن الصغير، إشكالية تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجرائز_المعوقات، الأفاق_، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة.

² وكالة الأنباء الجزائرية، عن الموقع <https://www.aps.dz> ، بتاريخ: 28 ديسمبر 2020

كما عجلت الأزمة الصحية مسار رقمنة أغلبية قطاعات النشاط" و تنفيذ مخطط عمل الحكومة الطموح من أجل تطبيق برنامج رئيس الجمهورية الذي يدعو الى رقمنة جميع قطاعات النشاط مدعم باستراتيجية من شأنها تشجيع مطوري المنصات و التطبيقات.

و في اطار هذا البرنامج تم هذه السنة تخفيض أسعار خط الاشتراك الرقمي غير المتماثل (ADSL) و اعادة تنظيم طيف الترددات الوطني بهدف الاستفادة من شبكات الانترنت الثابت و النقل من أجل انعاش الآلة الاقتصادية.

و قد أدت جميع هذه التدابير و اجراءات الرقمنة الى تعميم العمل عن بعد و اللجوء الى تقنية التواصل المرئي عن بعد. و منذ ذلك الحين تعقد الاجتماعات المؤسسية و مختلف الأحداث عن بعد.

كما كان كوفيد-19 عاملا لادخال على سبيل المثال التعليم عن بعد على مستوى الجامعات واطلاق الاستشارات الطبية عبر منصات الطب عن بعد.

و تم أيضا تحقيق خطوة في مسار رقمنة الوثائق الادارية و مكافحة البيروقراطية في الجزائر حيث يمكن من الآن فصاعدا استخراج وثائق الحالة المدنية عن طريق منصة رقمية مخصصة لهذا الغرض و هي سابقة في بلدنا.

رفع تحدي إنجاز التحول الرقمي.

و كامتداد لهذه الإجراءات العملية، تم إنشاء وزارة مخصصة حصرياً للرقمنة والإحصائيات تهدف على وجه الخصوص الى "استدراك التأخر" المسجل في عملية الرقمنة هذه و رفع التحديات الاقتصادية والتكنولوجية.

وبالتالي فإن التحول الرقمي يطبق على عدة مستويات، بما في ذلك رقمنة الإدارة المركزية وإزالة الطابع المادي لمختلف الخدمات العمومية.

كما تأثرت قطاعات أخرى بالرقمنة، مثل الصحة من خلال مشروع الصيدلة الإلكترونية، والمستشفى الرقمي، ورقمنة العلاقات التعاقدية مع هيئات الضمان الاجتماعي.

ونفس الشيء بالنسبة لقطاع العدالة، نظرا للورشات العديدة التي تم فتحها مثل رقمنة الملف القضائي، وتجسيد الإخطار الإلكتروني للوثائق القضائية، وإطلاق النيابة الإلكترونية، وتقديم الشكاوى والطلبات عن بعد.

وشكلت الجائحة أيضا فرصة لقطاعات الأخرى لتحديث منشأتها القاعدية، وفقا لتعليمات رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، الذي دعا القطاعين الاقتصادي والمصرفي إلى الاندماج في أسرع وقت ممكن في عالم الخدمات الإلكترونية من أجل رفع "الابهام الذي يكتنفها عن قصد."

وفي هذا الشأن، أطلق قطاع التجارة العديد من المشاريع مثل نظام معلوماتي لمراقبة السلع المستوردة، في حين شرع قطاع المالية في عملية رقمنة خزائن الولايات الثماني والأربعين وأطلق نظاما معلوماتيا يسمح للخاضعين للضرائب بالقيام بدفع التزاماتهم الجبائية عن بعد.

وتطمح الحكومة، من خلال كل هذه الإجراءات، إلى إنجاح التحول الرقمي من خلال استراتيجية مُهيكلّة وشاملة وتلقائية. وبهذا، ترسم معالم سنة 2021 كنقطة انطلاق لتأسيس اقتصاد رقمي، مدعوم بنظام معلومات حكومي للمساعدة على اتخاذ القرار

الخلاصة.

وقد بينت دراسة الصفقة العمومية، أنها عقد يخضع لنظام قانوني مميز ومستقل حيث يتم تنظيمها بواسطة مرسوم رئاس ، معناه يدخل تنظيمها ضمن المسائل المخصصة لرئيس الجمهورية، وعليه فتتظيمها يخضع لتشريع مستقل.

وتدل كثرة التعديلات على التنظيم المنظم للصفقة العمومية، على عدم استقرار مواقف المشرع الجزائري تجاه هذه الصفقة ومن جهة أخرى، في إبرام هذه الصفقة بطرق تعمل على الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العامة، وتكريس الحكم الراشد.

الخاتمة

الخاتمة.

لقد أصبح تطور البحوث العلمية في المجال الرقمي أهم سمة للقرن الواحد والعشرين، مما يستوجب التأقلم مع هذه التغيرات سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات وحتى الحكومات والأقاليم والمدن، وهو ما أدى الى ظهور المدن الذكية والحكومات الذكية والإلكترونية، غير أن هذا لم يمنع من انتشار الفساد وذلك في ظل غياب الرشادة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل غياب الشفافية، المساواة، حرية التعبير وتنظيم المؤسسات القانونية.

حيث تبين لنا من خلال دراسة الصفقات العمومية، أنها عقد يخضع لنظام قانوني مميز ومستقل من خلال تنظيمها في مرسوم رئاسي الذي يعني أن عملية إطلاق مشاريع الحكومة الإلكترونية لا تتم بطريقة عشوائية حيث عمل المشرع الجزائري على تعديل القوانين بما يتماشى مع المتغيرات الحاصلة بعد القيام بالدراسات اللازمة لذلك.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

* الحكومة الالكترونية النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية التقليدية مع وجود فارق أن الأولى شبكات الإلكترونية وأنظمة المعلوماتية، في حين وظائف الثانية بشكل مادي في أجهزة الدولة،

* من أجل تطبيق الحوكمة الإلكترونية يتطلب توفير مجموعة من الشروط من بينها التشريعات القانونية والبنى التحتية،

* تعتبر الحوكمة الإلكترونية من المواضيع الحديثة و المهمة التي يتم تداولها في الوقت الراهن بسبب أهميتها في تطوير المؤسسات الحكومية و الخاصة مما يستوجب على الوزارة الاتصال و المعلومات التسريع في تحديث البرمجيات اللازمة لذلك عملا بالمرسوم الرئاسي 247/15 التي سماها الجزائر الإلكترونية ،

* أن عملية اطلاق مشاريع الحكومة الالكترونية ومن ثم الوصول إلى الحكومة الذكية لا يتم بطريقة عشوائية إذ يؤدي ذلك إلى المزيد من المتاعب في العمل الحكومي بدلا من تحقيق الفعالية المنشودة، ومن أجل التصدي لهذا التحدي يأتي مفهوم الحكومة الإلكترونية كأداة فعالة للتأكد من أن الخدمات الحكومية الإلكترونية المستهدفة وجود اطار قانوني يحكم تصميمها واطلاقها.

هذا ونعتبر أن دراستنا لا تمثل سوى نافذة على الموضوع، و نبقى المجال مفتوحا لدراسات لاحقة على سبيل المثال لا الحصر:

*البنية التحتية للتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تحقيق الجاهزية الشبكية،

*أهمية العنصر البشري فب تحقيق الحوكمة الرقمية و الولوج إلى مجتمع المعرفة.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. جمال الدين بن المنظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت 2003
 2. حسام الدين غضبان، محاضرات في نظريات الحوكمة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015
 3. خالد خليفة، "دليل إبرام العقود الإدارية"، الطبعة 5، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017
 4. د.عطا الله وراد خليل وآخرون، الحوكمة المؤسسة المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة و الخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مدينة العبور، القاهرة، 2008،
 5. عبد القادر خليل، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، جامعة المدية.
 6. عماد صلاح، الفساد و الاصلاح، اتحاد كتاب العرب، دمشق 2003
 7. عمار بوضياف، "شرح الصفقات العمومية"، القسم الأول، طبعة 7، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
 8. عمار عوابدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، طبعة 2، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،
 9. عنتر بن مرزوق و اخرون، معضلة الفساد في الجزائر، جيطلي للنشر، الجزائر 2009
 10. نور شهدان عداي، عبد الكاظم داخل عجلان، الفساد واثره على الاقتصاد العام، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية/قسم السياسة الضريبية، بغداد 2016
- ### المذكرات و الرسائل الجامعية
- 11 - بن عزوز قرشي، المركز القانوني للمتعاقدین في الصفقة العمومية من خلال المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، جامعة زیان عاشور، الجلفة، 2016-2017
 12. شقطيبي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، 2010/2011،
 13. عبد المؤمن بن الصغير، إشكالية تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر_المعوقات، الأفاق_، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة.
 14. عز الدين بن تركي و اخرون، الفساد الاداري، اسبابه، اثره و طرق مكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
 15. ليديّة وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة البويرة، 2015-2014،.
 16. محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني "دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي 2001-2014"، مذكرة مكملّة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015

مراسيم و أوامر:

17. الامر 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، جريدة عدد 52، المؤرخة في 27 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العامة.
 18. المرسوم الرئاسي 02-250 ، المؤرخ في 24 جويلية، جريدة عدد 52 ، المؤرخة في 28 جويلية، المتضمن تنظيم الصفقات المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، جريدة عدد 5، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
 19. المرسوم التنفيذي 91/432، المؤرخ في 09 نوفمبر 1999، جريدة عدد 57، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.
 20. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جريدة عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
 21. المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010) معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم: 11 - 98 المؤرخ في اول مارس سنة 2011 (الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 06-03-2011)، والمرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2011 (الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 19-06-2011) ، والمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 (الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 26-01-2012)، والمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013 (الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 13-01-2013)، والمرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر
 - ¹ - المادة 10 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسيرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الصادر في 09 أبريل 2014.
- ## ملتقيات و مؤتمرات:
22. أ. خيرة مقطف، المعاملات الالكترونية في جال الصفقات العمومية، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام" بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013، جامعة بومرداس، الجزائر،
 23. بولصباغ رياض، التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة فيفي الدول العربية_الواقع والتحديات_، دراسة مقارنة: الإمارات العربية المتحدة-الجزائر-اليمن، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2013.
 24. رابحي لخضر و بوناصر إيمان، المؤتمر العلمي الدولي حول: "النظام القانوني العام الإلكتروني واقع- تحديات- آفاق"، جامعة عمار تليجي، الأغواط.

25. محمد سيد سلطان، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحقيق اقتصاد المعرفة_آليات الاندماج ومتطلبات النمو المعرفي_، المنتدى الإعلامي السنوي السابع،الرياض، 2016.
- مجلات و دوريات**
26. بن عزوز محمد، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 2016/07، الفساد الاداري و الاقتصادي اثاره و اليات مكافحته، ص200
27. تقرير منظمة الشفافية الدولية، موقع اوصاط كوم.
28. علي عبد القادر علي، مؤشرات الفساد الاداري، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 2008/70.
29. مفيد دنون يونس، عدنان دهام احمد، اثر الفساد في النمو الاقتصادي،مجلة تنمية الرافدين، العدد 109، المجلد 2012/34، بغداد ص 187.
- مراجع باللغة الأجنبية:**
30. Colman.S ,« african e-Governance-opportunities and challenges»,university of Oxford, Oxford press, 2006
31. D.Jacinto.J and all « how to improve governance: A new framework for analysus and action», brooking institution press,Washington,2009,
32. EVANSCHITZKY.H, Gopalkerishnan R.I, « E-services-opportunities and threats», Springer,USA,2007
33. Heeks.R ,« building e-governance for development :A framework for national and donor action»,i-government working paper series, N°12,2001
34. HORGUES-DEBAT.J, « service public et au publique : de quoi parle-t-on ?» Développement en réseau des territoires et des services(ADRETS), 2007
35. JAUQUES Chevallier, « le service public», 1iere édition, presse universitaire de France, France 2017
36. Kaufmann.D and all, « The worldwide governance indicators :Metodology and analuticalissues».Draft policy research working paper,2010
37. Kofi Annan, « preventing war and desaster :governance » ,Annual report on the work of the organization,1999
38. Lovelock and all, « meme source»
39. Lovelock and all, « services marketing :peaple,technology,strategy»5th edition, Prentice hall, 2004
40. Michiel Backus, « E-Governance and developing countries : introduction and examples», research report, N°03,2001
41. NAZ.R, « E-governance for improved public service delevery in Fiji», J.service science & management ,vol 3, 2009
- ¹-Plan national de dématérialisation des marchés publics, consultation publique 22 juillet au 30 septembre 2015, site officiel du Ministère de l'économie de l'industrie et de numérique ,la République Française
42. Singh &Yadav « E-Governance : past, presen and, futur in india»international journal of compiter applications,vol53,N°07,2012
43. United nations (UNISCAP), « what's good governance», 2009

وكالة الأنباء الجزائرية، عن الموقع <https://www.aps.dz> ، بتاريخ: 28 ديسمبر 2020